DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم : Date .... التاريخ :

٥٨٠٢

٥٨٠٢ شرح على قصيد تقي انواع علاقات المجاز، للمنجور، احمد بن
م علي ـ ٩٩٥هـ، كتبت في سنة ١٢٦٠هـ .
٤٧ق ٢٤س ٥ر٢١×٥ر١٥سم

٥٨٠٢ م نسخة حسنة ضمن مجموع، خطها مغربي
أ معجم المؤلفين ٢/١٠ بروكلمان الذيل ٢/٦٩٧
١ـ علم البيان، البلاغة العربية أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح قصيدة المجاز لابي الفضل
محمد الصباغ المكناسي .

٥١٤-٣/٢/٢- ٤/١٢١٤

٥٨٠٢ ذكر اللامات، للخليل بن احمد ـ ١٧٠هـ، كتبت في سنة
م ١٢٦٠هـ .
٣ق ٢٤س ٥ر٢١×٥ر١٥سم
نسخة حسنة ضمن مجموع (ق٤٧ب ـ ٥٠أ)، خطها
٥٨٠٢/٢ م أ مغربي .
معجم المؤلفين ٤/١١٢، بروكلمان ١/١٠٠، الذيل ١/١٥٩ .
١ـ النحو، اللغة العربية أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ



٩٤-٣/٢/٢- ٤/١٢١٤

عرو

الرقم عام ٥٨٥

١٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم المشارك المشهور المعروف بأبي العباس أحمد المنجور رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه وسائر من اهتدى بهديه من بعده، وبعد فغير خاف على من له فهم ثاقب، وذكاء ثاقب، وذوق في لطائف المعاني سابق، من السادات الفضلاء، والأعيان الأجلاء، حين اطلع على قصيدة في أنواع علاقات المجاز، للإمام العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن أبي الفضل بن الصباغ المكناسي رحمة الله عليه فاستحسنها، وهي حقيقة بذلك لاشتمالها في بابها وفصاحتها، وحسن سياقها وسلاسة ألفاظها وجزالتها، أن أكمل بيانها بالأمثلة وإيضاح ما قد يخفى من معاني علاقاتها على سبيل الاختصار، ومن غير إطناب ولا إكثار، فأسعفته بالإجابة، سائلا ممن له المنة سبحانه التسديد للإصابة، وبسطت الكلام في مواضع بعض البسط للاحتياج إلى ذلك لغموض بعض المسائل ودقتها، إذ ذاك من علوم البلاغة التي هو من أدق العلوم سرا، كما هو من أجلها قدرا، إذ به تعرف دقائق العربية وأسرارها، ويكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستارها. والقصيدة هي هذه

بحر الكامل

يا سائلا عن العلاقات التي	وضع المجاز بها يسوغ ويحمل
خذها مرتبة وكل مقابل	حكم المقابل فيه حقا يجعل
عن ذكر ملزوم يعوض لازم	وكذا بعلته يعاض معلل
وعن العموم يستعاض مخصص	وكذا عن جزء ينوب الأكمل
وعن المحل ينوب ما قد حله	والحذف للتخفيف مما يحمل
وعن المضاف إليه ناب مضافه	والضد عن أضداده يستعمل
والشبه في صفة تبين وصورة	ومن المقيد مطلق قد يبدل
والشيء يسمى باسم ما قد كانه	وكذا الذي يسمى بالبديل المبدل
وضع المجاور في مكانة جاره	وبهاء حكم النعت كسر يكمل
واجعل مكان الشيء آلة وجه	بمنكر قصر العموم يحصل

ومعرف من مطلق وبه انتهت	وبعلمها حكم التداخل يشمل
وبكثرة وبلاغة ولزومه	لحقيقة رجحانه يتحصل

وها أنا أذكر أولا العلاقات على ترتيبها في النظم بأمثلتها مع ما لابد منه من المباحث المتعلقة بها، ثم أحل ألفاظ النظم، وربما أحلت الكلام فيه على ما قد مر منه، وهذا المسلك في شرح النظم من تقريبه لأنه يجمع فيها شتاتها، وأسهل من شرحه أولا بالتفصيل، وأنسب للكلام المتعلق بكل نوع من العلاقات، إذ الاشتغال بحل الألفاظ لا يقطع الكلام ويمنع من استيعابه، والله أسأل التيسير والتوفيق والهداية إلى سواء الطريق.

علاقة إطلاق اسم اللازم على الملزوم

كإطلاق النبات على الغيث في قولنا أمطرت السماء نباتا، وكإطلاق الحيوان على خصوص الإنسان من حيث خصوصه حتى يكون مجازا كما سيأتي، وبمثل هذا المثال يتضح تداخل هذه العلاقة مع علاقة إطلاق المسبب على السبب، أو المعلول على العلة، فإن المثال الأول من ذلك أيضا، ومع الثاني فإن الحيوان ليس مسببا عن الإنسان وإن كان لازما له، لكنه يتداخل مع علاقة إطلاق المطلق على المقيد كما سيأتي من أمثلته، فلا محيد إذا عن التداخل. ومن استعمال اللازم في الملزوم وعكسه إطلاق الخلق على المخلوق في نحو قوله تعالى هذا خلق الله، والعكس نحو بأيكم المفتون على أن المراد بالمفتون الفتنة، ومن قولهما أد قياما ونحو ذلك مما يسميه بعضهم بإطلاق اسم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها وعكسه، وسنشبع الكلام عليه إن شاء الله، وفي هذا أيضا علاقة معلول لأن تعلق الضرب بالشيء علة كونه مضروبا، فإن قيل فمن مثل إطلاق اللازم على الملزوم نحو قولك في الكناية فلان طويل النجاد إذ أنت تريد طول القامة وليس مما تسبب لا تغيير الإطلاق، قلنا لا نسلم عدم التسبب، فقد يفعل طول القامة سبب طويل النجاد، سلمنا ذلك لكن ليست الكناية من قبيل المجاز عند البيانيين لاشتراطهم في المجاز القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وفي الكناية جواز إرادته مع المعنى اللازم له. نعم الأصوليون ونحوهم لا يشترطون ذلك في المجاز فهو في اصطلاحهم أعم، على أن بعضهم جعل الكناية من باب الحقيقة بناء على أن اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له وأريد به لازم معناه، بخلاف المجاز فإنه مستعمل في لازم معناه، ثم هذا النوع من المجاز مبني على مذهب السكاكي الذي يرى الانتقال في المجاز من اللازم إلى الملزوم، ويشكل على مذهب القزويني الذي يرى العكس

ويجاب بأن القزويني انما منع الانتقال من اللازم حيث لا يكون ملزوما وهو هنا كذلك فإن
النبات لازم للغيث كقوله تعالى وسلكه ينابيع في الأرض ويسمى أيضا إطلاق المطلق على المقيد
فينظر ما الجواب عنه على رأي القزويني ومحاولة تحقيق ذلك مما يخرج عن المقصود ويقابل
هذا وهو عكسه أيضا إطلاق اسم الملزوم على اللازم كما أطلق اسم الغيث على
النبات في قولهم رعينا الغيث فالرعي قرينة على أن المراد بالغيث لازمه وهو النبات وكإطلاق
الأسد على مطلق الشجاع وإن لم يكن أسدا بل إنسانا مثلا وكإطلاق خصوص التأفيف في قوله تعالى
ولا تقل لهما أف على عموم الإيذاء حتى يتناول الضرب والقتل ونحوهما على قول سنبينه إن
شاء الله وكذلك خصوص الأكل على مطلق الإتلاف في قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما حتى يتناول الإحراق ونحوه لكون المطلق لازما للمقيد كلزوم الحيوان للإنسان ولهذا
يتناول مع علاقة إطلاق اسم المقيد على المطلق بل المجاز كله عند جميع البيانيين فيه
الانتقال من الملزوم إلى اللازم وكذلك الكناية عند القزويني وإنما يفترقان عنده بأن المجاز
فيه نصب قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي في اصطلاح البيانيين بخلاف الكناية وعند
السكاكي الكناية على عكس المجاز ينتقل فيها من اللازم إلى الملزوم ورده القزويني بأن
اللازم ما لم يكن ملزوما لا ينتقل منه لكون الأعم لا إشعار له بالأخص قال سعد الدين
التفتازاني فإن قلت قد ذكر في مقدمة هذا الفن يعني فن البيان أن مبنى المجاز على الانتقال
من الملزوم إلى اللازم وبعض أنواع العلاقة بل أكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلت
يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما انتهى لا استحالة في الكلام لأن وجه الشبه إنما هو أخص
أوصاف المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به إليه لا محالة فالأسد مثلا إنما يستعمل للشجاع
لا للزبير أو عمرو على الخصوص وأما غيرهما فيظهر بإيراد كلام ذكره بعض المتأخرين في آخر كلامه
وسنذكر في محله اللائق به من هذا الفن المختصر في محله الجواب على سبيل الإيجاز ليس معنى
اللزوم هنا امتناع الانفكاك في الذهن أو الخارج بل تلاصق واتصال ينتقل بسببه من أحدهما
إلى الآخر في الجملة وفي بعض الأحيان وهذا متحقق في كل أمرين بينهما علاقة وارتباط
علاقة إطلاق اسم العلة على المعلول ويعبر أيضا بالسبب والمسبب كرعينا
الغيث أي النبات الذي سببه الغيث وكأكل الدم أي الدية المتسببة عن الدم ومثاله

صاحب

صاحب الإيضاح البياني لعكسه على سبيل التشبيه سواء كان السبب ماديا كقوله سال الوادي
أو صوريا كقولهم للأمير يد وقوله تعالى يد الله فوق أيديهم أي قدرته فوق قدرتهم على رأي من تأول
المشكل أو فاعليا كقوله إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه أي المطر على ما فيه من البحث وسيأتي
أو غائيا كتسمية العنب خمرا أو سمي العصير في المعتصر المائي بالقابل ويقال الأسباب أربعة
القابل والفاعل والصورة والغاية قال الشهاب القرافي في تفسيره ما إن السبب القابل هو ما
يصلح في العادة أن يرد عليه مسببه كالحجر تقبل أن يرد عليها الماء فيسمى واديا وكذلك
الطين والكوز والكأس وجميع هذا النوع وتارة تقبل أن يرد عليه وينقلب منه المسبب كما
يجعل من الشمع قوما ومن الخشب بابا ومن الحرير سكينا وهو الهيولى عند الفلاسفة والسبب
المادي فيه هذا والقسمان والفاعل هو النجار بالنسبة إلى الشيء والصورة هي الهيئة
التي يأتي بها من تلك الحقيقة مقصود كصورة البيت الكرسي وصورة الشيء للنوم عليه
ولو كان البيت مهدما لم يحصل المقصود ولو كان الشيء مخربا لم يتأت عليه النوم وكذا بقية
النظائر والسبب الغائي هو المراد تقول الحكماء القدماء أول الفكرة آخر العمل وآخر
العمل أول الفكرة فإذا ما خطر للإنسان أن يكون له بيت يؤويه ثم يشرع في تحصيل الآلة
والبناء وتصور البيت وبعد ذلك يحصل له أول فكرته وهو الاستتار والإيواء في البيت وكل
شيء في العالم له هذه الأسباب الأربعة فالكتاب مادته الورق والحبر وسببه الفاعل
الناسخ وسببه الصوري هو انتظام حروفه على الصورة المخصوصة وغايته حفظ الأشياء فيه
والعلوم ليطلع عليها عند ما جنها أو تحفظ عند الغفلة عنها والإنسان له أربعة أسباب
النطفة سببه وما جعله الله في الرحم من الحرارة والرطوبة والكيفية فاعله في مجاري
العادات بإرادة الله تعالى وصورته الخاصة شكله الآدمي وتهذيب أخلاقه ورقة طبعه
وشعوف روحانيته هو سببه الصوري وغايته القيام بأوامر الله تعالى وما خلقت الجن
والإنس إلا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنه إلا آمرهم بعبادتي وكذلك جميع الكائنات
على هذا الترتيب في هذه الأسباب الأربعة صح منه قلت ويقال الأول لكل مركب من العلل
الأربع كالكرسي علته المادية الخشب والمسمار والصورية هيئته التي هو عليها ويقال
مادة الشيء ما به الشيء بالقوة كالغزل والكتان للثوب والطين والآجر للزجاجة والحرير

وغير ذلك مما مر من الاواني وهو ما يقبل ان ترد عليه الصورة المختلفة **قلت** ومثلوا بما يناسب القسم الثاني من المادي كالشمع لقبوله الشمع للاول كالنهر والوادي والغدير والبحر والكوز للماء وصورته تابعة الشيء بالفعل وعلة الكرسي الفاعلية النجار والغائية الجلوس عليه وهي متقدمة في الذهن متاخرة في الخارج كما يقال اول الفكرة اخر العمل **و**انما قال الشهاب وجميع الكائنات على هذا الترتيب لكون هذه الحوادث به المتحيزة مركبة وكل مركب لا بد له من العلل الاربع كما قررنا **على** انه اختلف في وجود الجوهر الفرد معترفا من غير وعلى وجوده فلا يرى في على بساطة شيء من الحوادث فانما ينتفي فيه العلة الصورية دون البواقي **الشهاب**

إطلاق المسبب على السبب كاطلاق اليد على القوة كقوله تعالى قل لن يجاوزكم من ان شئتم من قوتكم وقوله تعالى لما خلقت بيدي اي بقدرتي مما عملت ايدينا اي قدرتنا يد الله فوق ايديهم اي قدرته محيطة بايديهم وقالت اليهود يد الله مغلولة اي قدرته عاجزة وكثير ما في ذلك **و**منه تسمية المطر بالسماء في قوله اذا نزل السماء بارض قوم البيت **و**قوقيل كل ما علاك فهو سماء والمطر فوقنا في السحاب فهو سماء في نفسه فيكون حقيقة **و**السبب الاول صوري والثاني فاعلي يعني بالاول اطلاق اليد على القوة وبالثاني اطلاق السماء على المطر على تسليم المجاز فيه **و**مثال العادي تسمية العنب بالخمر والعقد بالنكاح **و**قال ومنه في النكاح كلامه يعني بناء على ان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد الذي هو سبب الوطء ومثال الثالث لاقوال قال وامثاله في العنب فبناء على ان العصر من زراعته وعصره انما هو الخمر والعصر لذلك اكثر من العصر للخل والحلو وغير ذلك قال وفيه نظر **و**قال ايضا لا ينبغي المجاز في لا ينقض وفي كل موضع فيه اطلاق المسبب الغائي على السبب بل يصح ان يكون من باب اطلاق المسبب على السبب عكس ما قال لان السبب الغائي مسبب في الاعيان وسبب في الاذهان فيصح بالاعتبارين اية تسمية العنب بالخمر واية تسمية العقد بالنكاح وهو كثير في التنزيل بل هو الاكثر كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وما ذكر في الكفر في تلك لاي فبناء على تعبير تاويل المشكل كما هو مذهب اكثر الخلف والقليل من السلف كالاوزاعي **و**تمثيلنا باليد والقوة للسبب الصوري تبيين بما قاله السعد التفتزاني على قول تلخيص المفتاح كاليد في النعمة والقوة فقال على قوله في النعمة وهي موضوعة

للجارحة

للجارحة المخصوصة لكن من شان النعمة ان تصدر عن اليد ومنها تصل الى المقصود فالجارحة المخصوصة بمنزلة العلة الفاعلية وايضا بها تظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية قال السيد الشريف الجرجاني اي فالجارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان تجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة القائمة فيها قال السعد اثر الكلام السابق ومع هذا لا بد من اشارة الى المنعم مثل كثرت ايادي فلان عندي وجلت يده لدي ونحو ذلك بخلاف اتسعت اليد في البلد ومنه **و**ما ذكره من التغيير سبقه اليه صاحب الاصل في الايضاح فقال او يشترط ان يكون في الكلام اشارة الى المولى لها فلا يقال اتسعت اليد في البلد او اقتنيت يدا كما يقال اتسعت النعمة وانما يقال جلت يده عندي وكثرت اياديه لدي ونحو ذلك قال ونظير هذا قولهم في صفة راعي الابل ان له عليها اصبعا ارادوا ان يقولوا له عليها اثر حذق فدلوا عليه في الاصبع لانه ما من حذق في عمل الا وهو مستفاد من حسن تصريف الاصابع واللطف في رفعها ووضعها كما في الخط والنقش وعلى ذلك قيل في تفسير قوله تعالى بلى قادرين على ان نسوي بنانه اي نجعلها كخف البعير فلا يتمكن من الاعمال اللطيفة فارادوا بالاصبع الاثر الحسن حيث تقصد الاشارة الى حذق في الصنعة لا مطلقا حتى يقال رايت اصبع الدار وله اصبع حسنة واصبع قبيحة على معنى اثر حسن واثر قبيح ونحو ذلك **و**ينظر الى هذا قولهم ضربته سوطا لانهم عبروا عن الضربة الواقعة بالسوط باسم السوط فان لما كان الكلام عليه في الطرد **و**نظيره قولنا انه على يده قول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فانه في اطولكن وقوله اطولكن نظير ترشيح الاستعارة ولا باس ان يسمى ترشيح المجاز والمعنى بسط اليد بالعطاء **و**قيل قوله صلى الله عليه وسلم اطولكن من الطول بمعنى الفضل يقال لفلان على فلان طول اي فضل فاليد على هذا تفسير الوجهين بمعنى النعمة **و**يحتمل ان يريد اطولكن يدا بالعطاء اي امدكن فحذف قوله بالعطاء بما صح فيه **قلت** عني بالاحتمال الثالث ان يراد باليد حقيقتها وهي الجارحة المخصوصة **و**الترشيح في الاستعارة ان تقرن بصفة او تفريع يلائم المعنى الحقيقي وهو المستعار منه كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم **و**نظيره في المرسل قوله صلى الله عليه وسلم اطولكن يدا فان الطول انما يناسب المعنى الحقيقي لليد **قلت**

وحملا على انه من القول بحمل الكلام ضد الغرض واما على انه من المفتوح فهو بالمعنى المجازي الذي
هو النعمة انسب فيكون كالتجريد في الاستعارة وسواء تعلقت بما يلايم المستعار له وهذا
المعنى المجازي كقوله غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال فاء له كثير
العطاء فاستعار الرداء للعطاء وقرنه بالغمر المناسب للمعنى المجازي قلت وفيه
اقتصر الشارح في موضع اخر من مطوله على الوجه الاخير وهو جعل الجارحة بمنزلة العلة
الصورية للنعمة كما هي في القدرة بمنزلة كذلك واقتصر في المختصر على الاول وهو ان اليد
بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة وقال الشارح على قول القزويني والقدرة لان اكثر ما يظهر
سلطان القدرة في اليد وبها تكون الافعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع
والاخذ والدفع والوضع والرفع واما اليد في قوله عليه السلام المومنون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم فمن باب التشبيه اذ هم مع كثرتهم في
وجوب الاتفاق بينهم مثل اليد الواحدة فكما لا يتصور ان يخذل بعض اجزاء اليد بعضا وان
كانت تختلف بها الجهة في التصرف كذلك سبيل المومنين في تعاضدهم على المشركين لان
كلمة التوحيد جامعة لهم واصل هذا الكلام لصاحب الاطول في الايضاح وزاد اثر قوله غير
ذلك مقال من الاحوال التي تنبي عن وجود القدرة مكانها اليد اخره قال السعد اثر الكلام
السابق وما ذكر الشيخ في اسرار البلاغة من ان اليد ها هنا استعارة فهو مبني على ما
نقلنا عنه من ان المشبه به اذا كان مما لا يحسن دخول ادوات التشبيه عليه فاطلاق
الاستعارة عليه بمحل من القبول ومما نحن فيه كذلك اذ لا يحسن ان يقال هم كيد على من سواهم
قال السيد الشريف على قوله لان اكثر ما يظهر سلطان اليد في القدرة فان تكون اليد
بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة فلا وجه لان تجعل بمنزلة
مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها انتهى قلت والدال على ما في
التلخيص اي قوله وهم يد تشبيه بليغ بحذف الاداة لذكر طرفي التشبيه ومختار السعد
انه استعارة وحجته مذكورة في مطوله ومن الامثلة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمي جزاء الاعتداء اعتداء لانه مسبب عن الا
عتداء ويحتمل على بعد ان يكون من مجاز المشاكلة وقوله تعالى ونبلوا اخباركم تجوز بالابتلاء

عن العرفان

عن العرفان لانه مسبب عنه كانه قيل ونعرف اخباركم وعليه قول عمرو بن كلثوم
الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا عبر به عن مكافاة الجهل وكذا قوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها تجوز بلفظ السيئة عن الاقتصاص لانه مسبب عنها
قال القرافي وان عبر بها عن ابتداء الاخذ لم يكن مجازا لان الاقتصاص حسن في الحقيقة
كالجناية وكذا قوله تعالى ومكروا ومكر الله تجوز بلفظ المكر عن عقوبتها لانه سببها
قيل ويحتمل ان يكون مكر الله حقيقة هو التدبير فيما يبغض الخصم وهذا الحق في الله
تعالى باستدراجه اياهم بنعمته مع ما اعد لهم من نقمته. الثاني اسم المعلول على العلة
وهو الثاني اسم المسبب على سببه وهو المقابل لما قبله وعكسه ايضا نحو امطرت
السماء نباتا اي غيثا لكون النبات مسببا عنه وكالموت للمرض الشديد لانه سبب
له عادة وكذا امطرت السماء شحما واسنمة الابل وهذا في السبب بواسطة اذ المطر
سبب النبات الذي هو سبب الشحم والسنام ومنه على تاويل وانزل لكم من الانعام ثمانية
ازواج حيث اطلق الانعام على المطر اذ هو المنزل لا هي ويحتمل ان انزل بمعنى خلق
او بمعنى قضى فيكون ذلك حقيقة قال بدر الدين في المصباح اثناء امثلة المرسل
وكالنبات والسنام اذا اريد به الغيث لكونه سببا فيه قال اسنمة الابل في سحابة
ومثله ايضا وجه من بعض وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج بانزل المطر ومن الامثلة
واتقوا النار اي العناد المستلزم للنار ومنها فاذا قرات القران المعنى فاذا
اردت القراءة ثم اقيم المسبب مقام سببه لقرينة الفاء من فاستعذ والسنة
المستفيضة بتقديم الاستعاذة ومنها وحرام على قرية اهلكناها اذ اردنا اهلاكها
لقرينة انهم لا يرجعون اذ عدم رجوعهم للجزاء لا صح منه قلت يعني ان ارادة القراءة
والاهلاك سبب وقوعهما وهذا من علاقة الكل والمتعلق بفتح اللام على المتعلق
بكسرها ايضا ومن الكل اسم الملزوم على اللازم ايضا والشيئة في كلامه بالجر عطف
على الفاء ولا للجزاء لان التعليل يتعلق بلا يرجعون وقد ذكر القزويني في ايضاح هذه
الامثلة التي في المصباح وزاد عليها وبدر الدين اقرهما وكل منهما اخذ من السكاكي
في المفتاح قال في الايضاح ومنها تسمية السبب باسم المسبب كقولهم امطرت

السماء نباتا وعليه قولهم كما تدين تدان كما تفعل تجازى يعني بتدين مجاز عن الفعل واطلق
عليه الدين الذي هو الجزاء مجاز العلاقة أنه سببه ويحتمل أن يكون من مجاز المشاكلة قال
وكذا لفظ الاسنمة في قوله يصف غيثا اقبل في المستن من ربابه اسنمة الآبال في سحابه
وكذا تسمية انزال الانعام في قوله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية أزواج فانزل الماء على
وجه لانها لا تعيش الا بالنبات والنبات لا يقوم الا بالماء فقد انزل الماء وكأنه انزلها
ويؤيده ما ورد أن كل ما في الارض من السماء ينزله الله الى الصخرة ثم يقسمه الله قيل
وهذا معنى قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقيل
معناه قضاه لكم لا قضاياه وقسمه موصوفة بالنزول من السماء حيث كتب في اللوح
المحفوظ كل كائن يكون وقيل خلقها في الجنة ثم انزلها قلت ومن الناس من فسر الانـ
زال بمعنى مطلق الخلق قاله في الايضاح وكذا قوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا
أي مطرا هو سبب الرزق وقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وقوله وكان اكل الربا الذي في
الربا التي هي مسببة عن النار قلت وقد قدمنا ان هذا المثال من عكس ما نحن فيه اذ غفلة
عن الغرق في سهو انبه عليه السعد قال وقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي
أردت القراءة بقرينة الفاء مع استفاضة السنة بتقدم الاستعاذة وقوله تعالى
ونادى نوح ربه اي اراد بقرينة فقال رب وقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها اي اردنا
إهلاكها بقرينة فجاءها بأسنا قلت ويحتمل الايتان المذكورتان بل الاخيرتان ان تكونا
من عطف المفصل على المجمل فلا تقدير الارادة قال وكذا قوله تعالى ما آمنت قبلهم من قرية
اهلكناها بقرينة افهم يؤمنون وفيه دلالة كلام على الترجيح بالامكان اذ لا يفيد الانكار
في انهم يؤمنون الا بتقدير ونحن على ان نهلكهم انتهى قال الشهاب القرافي في شرح الـ
تنقيح وثانيهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسميتهم المرض الشديد والمنزلة العظيمة
بالموت اذ هما سببان فيه في العادة في بعض الاحوال ويحتمل ان يكون من باب المشابهة في انهما
تشابها في أن كل واحد منهما فيه مولمات وشدائد قلت يعني ان اطلاق الموت على ما ذكر يحتمل
أن يكون من علاقة المشابهة فيكون من مجاز الاستعارة على ان من الناس من يطلق الاستعارة
على مطلق المجاز لان استعماله في غير موضوعه على وجه العارية فيكون كل مجاز مستعارا

والاستعارة

والاستعارة والاول المعروف قال الشهاب ونقل السبب الى المسبب احسن من العكس لان
السبب المعين يقتضي المسبب المعين لذاته بخلاف نقل المسبب الى السبب فانه لا يقتضي
سببا معينا لذاته لجواز تعدد اسباب الشيء في المسبب اذا انما يقتضي واحدا لا بعينه قال
مثاله في الشرعيات وجوب الوضوء له اسباب عديدة فاذا قيل لك زيد لامس تقول وجب
عليه الوضوء واذا قيل لك وجب عليه الوضوء لا تقول لامس بل تقول احدث منه سبب
يقتضي ذلك فيشير الى نوع السبب لا الى عين سبب معين ومع السبب تشير الى عين المسبب
وكذلك الحدود والغسل وغيرهما من الشرعيات قلت يعني كان يقال لك اجنب من الانسان
فتقول فيجب عليه الغسل او قذف فتقول فيجب عليه حد ثمانين بخلاف ما لو قيل اغتسل او جلد
ثمانين فانما تقول اجنب او اسلم او حاضت او قذف او شرب فكان لهذا اقتضاء السبب
للمسبب اقوى من العكس ولذلك كان نقل اسم السبب الى المسبب احسن من عكسه ولهذا
يقدم مجاز الاول على مجاز الثاني عند التعارض قال المحقق العضد اثناء مرجحات احد المجازين
على الاخر او بان يكون مصححه قريب دون الاخر كاسم السبب على المسبب يقدم على عكسه لان السبب
مستلزم للمسبب ولا عكس علاقة اطلاق الخصوص على العموم كاطلاق اسم
على عموم القول الموحد الشامل للشتم والقذف ونحوهما او اطلاق فرد على عموم الاجزاء الشا
مل لجميع القول والفعل كالضرب والقتل وغيرهما على القول بان هذا الذي يسمى مفهوم الموافقة
من باب دلالة اللفظ المنطوق وانها مجازية من باب اطلاق الاخص على الاعم واما على القول بانه
مفهوم وهو الصحيح او منطوق وهو حقيقة عرفية في العموم فليس مما نحن فيه وكذا الـ
اطلاق الاكل المتوعد عليه باكل النار على عموم الاتلاف بالاكل او بالاحراق او غيرهما قلت
وقد يقال اية اكل اموال اليتيم باطلاق المقيد على المطلق انسب لان الفعل في الاثبات في قوة
النكرة فيه فيكون من باب المطلق لان الذي يفهم منه اتلاف لمال اليتيم ويصح ايضا ان
يكون من باب العام من حيث ان الاكل اذا توعد عليه كان منهيا عنه والنهي اخو النفي وكانه
قيل لا تفعلوا اتلافا لمال اليتيم ثم هذا ايضا في هذه الاية انما ياتي على القول الذي ذكرنا
في اية التافيف ونحوه وربائبكم اللاتي في حجوركم وفي الغنم السائمة الزكاة من الغنم الذي
مفهوم له على القول بان المذكور نحو ربائبكم والغنم في المثالين يعم ما لم يكن بها نحو التي

في الحجور وغيرها والغنم تعم السائمة والمعلوفة وإنما خص النبي في الحجور والسائمة بالذكر لكون
كل منهما الغالب ولأن الحكم لا يقتصر عليه بل يعمه وغيره وأما على القول الآخر فلا وقد أشار إلى
القولين في جمع الجوامع بقوله ولا يمنع قياس المسكوت بالمذكور بل قيل يعمه المعروض وقد يعم
المسكوت المذكور الذي عرض له القيد كالربائب والغنم في المثالين كما أشار أيضا تاج الدين إلى
الأقوال الثلاثة في مفهوم الموافقة وأمثلة هذا كثيرة وكلما قيل فيه المراد بكذا العموم أو
ما يعم هذا وغيره والقيد ملغى غير مراد فهو من هذا القبيل وكثيرا ما ترد الأمثلة قبل هذا
وقلت يخفى الآن حتى لم أر مثل الأبيات اختلف الناس فيه أهو من باب إطلاق الخاص على العام مجازا
أم لا ومنشأ ذلك ضعف القوة الحافظة وقلة التحصيل وبحسب هذا كثرت منه قول الإمام ابن البناء
وإن تفاضلت الأعداد بعدة معلومة في التضعيف إلى آخره ما أراد بالتضعيف وغيره كا
لتثليث والتربيع وغير ذلك وكذا قول الشيخ خليل في مختصره وحرم عليهما ارْكَعْ إما
فإن المراد التلاوة التي هو أعم من الوطء ولأن تسميته هذا بالمطلق أنسب بالاصطلاح وما
زلنا في محل الضيق حتى ألجئنا في هذا إلى مختصر الفقه وتلخيص الحساب ولم نجلب ذلك من الكتاب
أو السنة وكلام العرب والأدباء وكما يجوز أن يكون من هذا الباب الاستثناء المنقطع كقولك
جاء القوم إلا حمارا حيث أطلق القوم على ما يعم الناس والحمار لقول أبي بكر بن السراج أن فيه
الإخراج تقديرا من حيث أنه لا يكون إلا فيما يلابس المستثنى منه حتى كأنه منه كالحمار والكلب
ونحوهما مما يتوهم مجيئه مع القوم في المثال بل قيل إن الاستثناء مطلقا فيه المجاز وإن كان
متصلا لأن القوم في قولك جاء القوم إلا زيدا مستعمل في بعض ما وضع له وهو ما عدا المستثنى
بقرينة الاستثناء قلت وهذا القبيل يؤدي الاستثناء إلى التناقض لأن هذا الوجه هو
أحد ما أجيب به عن إشكال ما يقتضيه ظاهره من التناقض والتحقيق على هذا الوجه أن يقال
هو من استعمال العام في الخاص لا الكل في الجزء أو البعض لكون العموم من باب الكلية لا
من باب الكل والكلي قال صاحب المصباح أثناء أمثلة المرسل ومنها ما في أمثلة الا
ستثناء أنه إن كان متصلا فالمستثنى منه مستعمل في بعض ما وضع له بقرينة الاستثناء
وإن كان منقطعا فالمستثنى متوهم دخوله في حقيقة المستثنى منه بضرب من التأويل
قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس على التغليب ومثله ما لهم به من

علم

علم إلا اتباع الظن وقال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وتنزيل السلامة
منزلة المال والبنين على حد قوله تحية بينهم ضرب وجيع وهذا إن لم يحمل الاستثناء على
التفريغ قلت يخفى بل يكون من أتى معمولا لا مال كأنه مفرغ متصلا وقال الراجز
وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس إذا كان العيس أنيسا فكأنه ليس به إلا
معنى وقال النابغة وما بالربع من أحد إلا الأواري على معنى إن كان الأواري من أحد فيه
أحرى بها الأمر بالتقريب ولتعلم أنه يفرق بين العام والمطلق إذ العام بالتعريف بمعنى
المستغرق والشامل لأفراده ضربة كالأمثلة السابقة والمطلق بالتعريف ما دل على
أفراد بطريق البدلية كقولنا رأيت رجلا أو اشتر لحما وكالمشبع والمغمس حيث يراد شبعة ما
وانغماسة ما كشبعة إنسان وانغماسه والنفي حيث يراد دلالة الحالة لا كل شبعة وكل
من نعم حتى شبعة البعير ومن يمينه وكذا دلالة حتى دلالة الإنسان بخلاف الربائب والغنم
والنقاميع والإبل فإنها تعم كل ربيبة كانت في الحجر أو لا وكل غنم كانت سائمة أو معلوفة
وكل مؤذ كان تابعا أو شيئا أو ضربا أو غيرهما وكل أكلة فإنها كالواو خارجا أو غير
هما وبهذا تبين الفرق بين إطلاق الخاص على العام وعكسه وبين إطلاق المقيد على المطلق
وعكسه وأنه لا تداخل بين الإطلاقين وأما إطلاق العام على الخاص
فهو عكس ما قبله ومقابله أيضا وكثير جدا حتى قيل ما من عام إلا دخله التخصيص إلا قوله
تعالى والله بكل شيء عليم فإن الشيء عند أهل السنة الموجود وعلم الله يعم الموجودات
بل والمعدومات بخلاف والله على كل شيء قدير وخالق كل شيء فيخرج من عمومه ذات الله وصفاته
وكذا تدمر كل شيء فيخرج منه السماء والأرض والجبال وغيرها وقد قيل هو من حذف الصفة و
التقدير كل شيء سلطت عليه بدليل ما تذر من شيء أتت عليه الآية وكذا وتفصيل كل شيء
وتبيانا لكل شيء فإنما يراد مما يحتاج إليه من أمور الدين من العقائد والأحكام والحلال والحرام
ومنه اقتلوا المشركين لخروج أهل الذمة والنساء والصبيان والزمنى وأرباب الصوامع
والأجير والشيخ الفاني ونحوهم ثم الخاص لازم للعام الذي هو كلية لا كل ولا كلي فاقتلوا المشركين
كقولك اقتلوا كل مشرك فيلزمه خصوص الرجال الحربيين وأهل الذمة والنساء
والصبيان وغيرهم فالعام ملزوم والخاص لازم على عكس المطلق والمقيد فبينهما تداخل مع

بعلاقة الملزوم واللازم فإن قيل لا نسلم أن العام ملزوم للخاص من حيث خصوصه إذ لا يلزم من الأمر
بقتل عموم المشركين الأمر بقتل خصوص زيد منهم مقتصرا عليه بل هذا المعنى مناقض للعام
قلنا لا نسلم أن الخاص يعتبر فيه هذا المعنى وهو الاقتصار عليه من حيث الحكم بل هو
جزئية أو شخصية وهي لا تنافي الكلية بل يلزم من صدق الكلية صدقها بخلاف العكس
علاقة إطلاق الكل على الجزء نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم
والغرض منه المبالغة كأنه جعل جميع الأصبع في الأذن لئلا يسمع شيئا من الصواعق قال
الإمام فخر الدين الرازي في المحصول تمثيلا لهذا كإطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص و
اعترضه شهاب الدين القرافي في شرحه بأن العام كلية لا كل وليس الخصوص جزءا منه بل
هو كما مر علاقة إطلاق الجزء على الكل وهو عكس الذي قبله ومقابله نحو
فلان يملك ألف رأس من الغنم فأطلق الرأس الذي هو جزء من الشاة عليها ومنه فتحرير رقبة
لكون الرقبة جزءا من الذات وعليه قوله تعالى قم الليل إلا قليلا أي صل ونحوه مما تقدم فيه أبدا
أي لا تصل ونحو قول النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر أي من صلى وأطلق قيام الصلاة الذي هو جزء منها عليها وكإطلاق العين وهي
الجارحة المخصوصة على الربيئة وهو الشخص الرقيب والعين جزء منه لكون الجارحة المخصوصة
هي المقصودة في كون الرجل ربيئة إذ ما عداها لا يغني شيئا مع فقدها فصار
كأنه الشخص كله قال سعد الدين التفتازاني لا يجب أن يكون الجزء الذي يطلق على الكل مما
يكون له من بين الأجزاء مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل مثلا لا يجوز إطلاق اليد أو الأصبع
على الربيئة وقال أيضا عند تنبيهه على أنه لا بد من اللزوم بين المعنى الأصلي للفظ المنقول منه
وهو حقيقته والمعنى المنقول إليه وهو مجازه ولهذا يشترط في إطلاق الجزء على الكل استلزام
الجزء للكل كالرقبة والرأس فإنه لا إنسان بدونهما بخلاف اليد فإنه لا يجوز
إطلاقها على الإنسان وأما إطلاق العين على الربيئة فليس من حيث إنه إنسان بل من حيث إنه رقيب
وهذا المعنى مما لا يتحقق إلا بالعين فافهم انتهى من المطول قلت فيتحصل من كلامه في إطلاق
الجزء على الكل شرطان ويرد على الشرط الثاني إطلاق العين على الجاسوس فإن الإنسان
يتحقق بدون العين فأجاب بأن إطلاقها على الإنسان المذكور لا من حيث إنه إنسان حتى

يرد السؤال

يرد السؤال وإلا لما أطلقت على غير الرقيب أيضا وإنما الإطلاق على الإنسان من حيث إنه رقيب
ولا يتحقق ذلك في الغالب بدون العين ومثل في المحصول لهذا بإطلاق الأسود على الزنجي وقال
أثناء عده لعلاقات المجاز وسادسها تسمية الكل باسم الجزء كما يقال للزنجي إنه أسود
بأن الأسود بعضه وهو جلده دون أسنانه وعينيه واعترضه الشهاب أيضا في شرحه
بأن المحمول على الشيء لا يجب أن يكون ثابتا لكله كما تقول الرجل إنه أبيض وأشهل وأعرج
وإنما ذلك في بعض أعضائه وذلك الإطلاق حقيقة وكذلك قولنا الأسود إنما حمل على الزنجي
لصح منه وقد أشار ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع لاعتراض الشهاب فقال الحادية
عشر علاقة الجزئية وهي إطلاق اسم البعض على الكل كقولهم للزنجي أسود مع بياض
أسنانه وبعض عينيه ونوزع في هذا المثال بأنه ليس مفهوم الأسود من قام السواد
بجميع أجزائه بل من قام بكله فإطلاق الأسود على الزنجي حقيقة فالأولى تمثيله
بتسمية جميع الذات رقبة انتهى ثم الجزء لازم للكل والكل ملزوم له فتدخل هذه العلاقة
في علاقة اللازم والملزوم والله تعالى أعلم علاقة إطلاق الحال على المحل
أي تسمية الشيء باسم ما يحل فيه نحو وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله أي في الجنة
التي تحل فيها الرحمة قلت وهذا بناء على أن الرحمة صفة فعل وأما على أنها صفة ذات
أي إرادة الإنعام فإنما هو من باب إطلاق اسم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها كقوله
تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه وإطلاق المحل على الحال فيه وهو عكس ما قبله ومقابله نحو
فليدع ناديه أي أهل ناديه الحال فيه والنادي محل الاجتماع قلت وهذا على أنه لا يقدر مضاف
على الأصل ويحتمل أن يكون على تقديره فيكون من علاقة النقص والحذف وإقامة
المضاف إليه مقام المضاف والنادي على هذا مستعمل فيما وضع له وإذا تعارض فيه المجاز
والإضمار فقيل المجاز أولى وقيل الإضمار أولى وقيل وهو الصحيح هما سيان لافتقار
كل منهما إلى قرينة مجاز الحذف للتخفيف والاختصار وهو كثير كقوله في حذف
المسند إليه قال لي كيف أنت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل أي أنا عليل وهو سهر
وقوله سأشكر عمرا إن تراخت منيتي أيادي لم تمنن وإن هي جلت فتى غير محجوب
الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت أي هو فتى وقوله

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم ... دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه
نجوم سماء كلما انقض كوكب ... بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

أي هم نجوم سماء وعليه قوله تعالى صم بكم عمي وقوله سبحانه ما هيه نار حامية وكقوله
في حذف المسند ومن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب أي وقيار كذلك وقوله
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف أي نحن بما عندنا راضون والإتيان بالحذف للاختصار
والتخفيف مع ضيق النظم وقد يكون بدونه كما في الآيتين السابقتين ومنه والله ورسوله أحق أن يرضوه
على وجه أي والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لأنه
لا تفاوت بين رضى الله ورضى رسوله فكأنهما في حكم مرضي واحد وقولك زيد منطلق وعمرو
أي وعمرو كذلك وعليه قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض إلى قوله واللائي لم يحضن أي مثلهن ومن
غير ما كمتعلق الفعل نحو أصغيت إليه أي أذني وأغضيت عليه أي بصري ومنه قوله تعالى قال
رب أرني أنظر إليك أي ذاتك وقوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقوله تعالى فلا
تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أي أنه لا يماثل وبينه وبينها من التفاوت أو أنها لا تفعل
كفعله ويحتمل تنزيله منزلة اللازم ولا يقدر له مفعول أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة
ثم إن ما أنتم عليه من أمر دينكم من جعل الأصنام لله أندادا غاية الجهل والموصوف نحو قوله
تعالى وعندهم قاصرات الطرف أي حور قاصرات الطرف والثاني الحرير أن اعمل سابغات أي دروعا
سابغات وحب الحصيد أي حب النبت الحصيد وقول سحيم أنا ابن جلا وطلاع الثنايا
متى أضع العمامة تعرفوني أي رجل جلا أي جلا أمره أي انكشف أو جلا الأمور أي كشفها
ويحتمل أن لا حذف ويكون سمي بالجملة جلا وضمير المستتر فيه كما هو بالتنوين ومع
مفعول به نحو قولك زيد جاء لأمر نحو قولك جاء زيد والصفة نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل
سفينة غصبا أي كل سفينة صحيحة أو صالحة ونحو ذلك بدليل ما قبله قالوا الآن جئت بالحق
أي الواضح وإلا لكان مفهومه كفرا وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها أي السابقة والشرط
نحو فاتبعوني يحببكم الله أي فإن تتبعوني يا عبادي إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون
أي فإن لم يتأت إخلاص العبادة لي في بلدة فإياي فاعبدون في غيرها أم اتخذوا من دونه أولياء
فالله هو الولي أي إن أرادوا أولياء بحق فالله هو الولي وجوابه نحو قوله تعالى وإذا قيل لهم

اتقوا

اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون حذف جواب الشرط لمجرد التخفيف والاختصار وتقدير
بينه أعرضوا بدليل وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين وقوله سبحانه فإن
استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض الآية أي فافعل ... ومن أمثلة الحذف وهو مستوعب في مغني
اللبيب وقد يقصد الناظم الحذف بكونه للتخفيف نظرا إلى الحذف مطلقا كان لمجرد التخفيف كما
مثلنا أو لنكتة أخرى كتخييل العدول إلى أقوى الدليلين من العقل واللفظ أو اختبار تنبه
السامع أو مقدار تنبهه أو نحو ذلك أو للتخفيف مع نكتة أخرى كالاختصاص مع التعميم
نحو قوله تعالى والله يدعوا إلى دار السلام ومنه بعض المثل السابقة كالبيت الأول ومن مجاز
وسواء أعطي إعراب الكلمة المحذوفة لمصاحبتها الباقية كقوله تعالى واسأل القرية وحرمت
عليكم الميتة أي أكل كقوله تعالى أو كصيب من السماء أي أو كمثل ذوي صيب من السماء ومن
رأى بعضهم وهو ظاهر كلام الأصوليين حتى صاروا يحدون من المجاز النقص والزيادة بما يستلزم
تغيير إعراب الكلمة الباقية المصاحبة للمحذوفة ومذهب المحققين من البيانيين أن ليس
المجاز مجرد الحذف بل إذا أعطي إعراب المحذوف للمذكور فالكلمة المذكورة التي تغير
إعرابها الأصلي وأعطيت إعراب المحذوفة هي التي أطلق عليها مجاز وذلك إذا حذف المضاف
وناب المضاف إليه منابه في الإعراب الذي كان للمضاف كقوله واسأل القرية وجاء ربك أي أهل
القرية وأمر ربك فكما أن الكلمة المغيرة عن معناها الأصلي الذي وضعت له إلى معنى
آخر لعلاقة بينهما هي مجاز فكذا ما يشبهها وهي التي تغير إعرابها الأصلي إلى إعراب
آخر لعلاقة بين الكلمتين كإضافة أحدهما إلى الأخرى يطلق عليها أيضا مجاز إلا أنه إما
لاشتراك في لفظ المجاز فيكون إطلاق المجاز على الكلمة المتغيرة الإعراب حقيقة عرفية
خاصة وإما للشبه بين هذه وبين التي نقلت عن معناها الأصلي فيكون إطلاق المجاز على
المتغيرة الإعراب مجازا عرفيا خاصا من استعارة لعلاقة الاشتراك في الصفة كالأسد
للرجل الشجاع والصفة التي اشترك فيها المعنيان هي نقل كل من الكلمتين عن أصلها الأول
عن معناها والثانية عن إعرابها وتغير هذه الكلمة في الزيادة أيضا وقد بالغ الشيخ عبد
القاهر الجرجاني في الإنكار على من أطلق المجاز على مطلق الحذف والزيادة تغير إعراب
الباقية إلا في سائر الغرض وبيني في الإيضاح واعلم أن الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن

معناها الاصلي كما مضى توصف به ايضا لنقلها عن اعرابها الاصلي الى غيره بحذف لفظ او
زيادة لفظ فان قيل كان الحذف او الزيادة لا توجب تغيير الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب
من السماء اذ اصله او كمثل ذوي صيب فحذف ذوي لدلالة يجعلون اصابعهم اذ انهم عليه
وحذف مثل لما دل عليه عطفه على قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا لان الغرض التشبيه ليس
بين صفات المنافقين الجثة الشاخص وذوات ذوي صيب وقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت
لهم وقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب فلا توصف الكلمة بالمجاز وقد بالغ الشيخ عبد
القاهر في الكبير على من اطلق القول بوصف الكلمة بالمجاز للحذف او الزيادة انتهى التنكير
وكلام كلام السكاكي ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب لا الكلمة وهو
صحيح بان الجر في ليس كمثله شيء مجاز والتحقيق ما قاله القزويني ومذهب الاصوليين
وهو الذي سلكه الناظم وظاهر كلامهم ان المجاز هو نفس النقص او الزيادة ولا ينتقل
عليه حدهم للمجاز بانه اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة من احتراز ابن السبكي او
بانه اللفظ المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح من احتراز ابن الحاجب ولعدم تنزل
الحد عليه قال الجلال الدين المحلي بعد قول تاج الدين اثناء ذكره للعلاقات غير حامل لها
والزيادة والنقصان قال وقد يتجوز ان يتوسع بزيادة كلمة او نقصها فلم يصدق على هذا
حد المجاز انتهى فاشار الى ان اطلاق المجاز على نقص الكلمة او زيادتها بمعنى اخر
لا بالمعنى المحدود ولم يقيدوا ذلك ايضا بتغيير الاعراب ومثله للعراقي في عدم التغيير
كلفظ الاصل المشروح والعضد والرهوني وغيرهم وان كانوا قد مثلوا النقص والزيادة
بالايتين لاكن المثال لا يخص ولا يخصص ولذلك ايضا على مذهب المحققين من البيانيين ان
من المجاز انما هو اذا تغير اعراب الكلمة فحدهم للمجاز لا يشمل هذا لانه استعمال الكلمة
فيما وضعت له وانما هذا نوع اخر من المجاز كما قال في التلخيص في المجاز المحدود فصل
وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها ومثله لفظ الايضاح السابق ووجه السيد
الشريف كلام الاصوليين على ان مجاز النقص والزيادة هو بمعنى المحدود وان معنى الا
ضافة المجاز الى سبب النقص او الزيادة فهو من المجاز السابق المستعمل في غير ما وضع
له لاكن استعمال اللفظ في غير الموضوع هو بسبب النقص او الزيادة ولو قيل اسئل

اهل القرية

أهل القرية لكانت القرية مستعملة فيما وضعت له وهي الابنية المخصوصة ولما حذف
المضاف صارت القرية مستعملة في اهلها وكذلك ليس كمثله شيء فانه قبل دخول
الكاف مستعمل في نفي المثل ولما دخلت صار مستعملا في نفي مثل المثل الذي يتوصل به من حيث
الكناية الى نفي المثل فقال ويدل على ان هذا مراد الاصوليين كونهم بحثوا عن هذا المجاز
بالمعنى المشهور واوردوا امثلته المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان المجاز عندهم
بمعنى اخر كما ذكر صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم انه لا ولو ان نجعله ملحقا بالمجاز
فالمجموع من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان
ان الاعراب فقط هناك متغير في نظم الكلام ايضا ويقابل المجاز عندهم بالزيادة ان اصل
الكلام او يقابل السؤال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية فيهم مجازا فهي مجاز بالمعنى
المتعارف بسبب النقصان وكذلك قوله كمثله مستعمل في نفي المثل مجازا وهو بسبب هذا المجاز
الزيادة اذ لو قيل ليس كمثله شيء لم يكن فيها مجاز انتهى قلت وهذا الذي قاله الشريف
وان كان خلاف فهم جلال الدين المحلي فاهم غيره انه جعل الكاف زائدة مع الكناية وغيره يجعل
الكناية تقابل الزيادة وهو اليسر لانه لا يكون الاصلي عليهما الزيادة باعتبار المقصود من الكناية
الذي هو نفي المثل فهو المعنى المراد والكناية وسيلة اليه والكاف عليه زائدة وان دخولها وخروجها
سواء باعتبار المعنى المراد والله سبحانه اعلم وبه التوفيق لا رب غيره علاقة
مجاز نيابة المضاف عن المضاف اليه وهي ما بينهما من الاضافة وذلك والله تعالى اعلم بان يحذف
المضاف اليه ويبقى المضاف بحاله من حذف النون او التنوين او الحيثية لا تجامع الاضافة اليه
بذلك على المضاف اليه المحذوف ودلالته عليه بذلك هي نيابته عنه فهو تنزيل المذكور الذي هو
المضاف منزلة المحذوف الذي هو المضاف اليه او تنزيل المحذوف الذي هو المضاف اليه منزلة المذكور
حيث روعي فيه حذف النون او التنوين او شبههما كقول الشاعر يا من رأى عارضا اسر به
بين ذراعي وجبهة الاسد وقوله تعالى من قبل ومن بعد على قراءة الجر بالكسر بلا تنوين اي
من قبل الغلب ومن بعده ونحو فلا خوف عليهم فيمن لم ينون هذا الذي ظهر لي في بيان هذا المحل
من كلام هذا الناظم وان نيابة المضاف عن المضاف اليه بقاء اثر الاضافة هو معنى نيابته عنه و
ما رأيت هذا في كلام غيره اعني عده من العلاقات وانواع المجاز الامر حيث دخوله تحت مطلق

مجاز الحذف وقد كان الحث عليه من تصانيف علم آخر ولعلي أجده بعد إن شاء الله وننظر فيه
الكتب المبسوطة كالعمدة لابن رشيق ونحوه على أن وصولها علاقة مجاز نيابة
المضاف إليه عن المضاف وهو المقابل لما قبله وعكسه كقوله واسأل القرية أي أهلها وجاء ربك
أي أمره وحرمت عليكم الميتة أي تناولها لأن الحكم الشرعي إنما يتعلق بالأفعال دون الذوات
وحرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أي تناول طيبات أحل لهم تناولها وتقدير التناول أولى من
تقدير الأكل ليدخل فيه شرب ألبان الإبل فإنها من جملة ما حرمت عليهم وأنعام حرمت ظهورها
أي منافع ظهورها وتقدير المنافع أولى من تقدير الركوب لأنهم حرموا ركوبها وتحميلها
ولكل يرجوا الله أي رحمة الله ويخافون ربهم أي عذاب ربهم وقد اجتمع هذان المضافان في قوله
تعالى ويرجون رحمته ويخافون عذابه وهذا النوع من المجاز أكثر مما قبله بل هو كثير جدا
انظر مغني اللبيب ثم نيابة المضاف عن المضاف إليه وعكسه من باب مجاز الحذف وجزئي من
جزئياته فيتداخل معه قلت إلا أن يقال في واسأل القرية ونحوه مجازان مجاز من حيث الحذف و
آخر من حيث النيابة وهذا يتمشى على مذهب الأصوليين في الحذف وأما على مذهب المحققين
من البيانيين فليس إلا مجاز واحد وهو راجع لحقيقة مما تقدم ثم ادعاء حذف المضاف في واسأل
القرية من غير أن يدعى حمل الكلام على ظاهره وأن لا حذف وأن السؤال واقع على الجدران لغرض
الله على أن كلامها أو بلسان الحال لا أفصح بأن المقصود سؤال أهل القرية قال الشيخ عبد القاهر
إن الحكم بالحذف مما نعلم أنه يرجع إلى غرض المتكلم حتى لو وقع في غير هذا الكلام لم يقطع
بالحذف لجواز أن يكون كلام رجل مر بقرية قد خربت وباد أهلها فأراد أن يقول لصاحبه واعظا
أو مذكرا أو لنفسه متعظا ومعتبرا اسأل القرية عن أهلها وقل لها ما صنعوا كما يقال اسأل
الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك انتهى والمقابل لمجاز الحذف
الذي هو النقص وهو عكسه مجاز الزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف فيه
زائدة لتوكيد نفي المثل ولو لم تكن زائدة لكانت بمعنى مثل فيكون التقدير ليس مثل مثله شيء
فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه وما ذهب إليه بعضهم من أن لفظة
مثل هي الزائدة دون الكاف وآخرون من عدم زيادة واحد منهما وأنه من باب الكناية وقد
يقال بوجهين يأتيان فالأول ضعيف أو باطل لما فيه من إقحام الاسم ولم يثبت وأنه إذا ترددت

الزيادة بين الاسم والحرف فتعين الحرف والثاني خلاف مقتضى ظاهر التعبير نعم هو أبلغ في
نفي المثل وأدق وألطف واختاره السعد في مطوله وعزاه الشمني للمحققين وقيل مثل بمعنى
الذات وقيل بمعنى الصفة وقد أوعب مغني اللبيب مع حاشية الشمني الكلام في الآية
ثم محل المجاز في مطلق زيادة الحرف أو لم يغير إعرابا كقوله تعالى فبما رحمة أو بقيد
أن يغير الإعراب كالآية السابقة تجري المذهبان اللذان ذكرناهما في النقص قال في الإيضاح
واعلم أن الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الأصلي كما مضى توصف به أيضا لنقلها
عن إعرابها الأصلي إلى غيره بحذف لفظ أو زيادة لفظ أما الحذف فكقوله تعالى واسأل القرية
أي أهل القرية فإعراب القرية الأصلي هو الجر فحذف المضاف وأعطي المضاف إليه إعرابه
ونحوه قوله تعالى وجاء ربك أي أمر ربك وكقولهم بنو فلان يطؤهم الطريق أي أهل الطريق
وأما الزيادة فكقوله تعالى ليس كمثله شيء أي ليس مثله شيء فإعراب مثله في الأصل
هو النصب فزيدت الكاف فصار جرا ثم قال إن كان الحذف أو الزيادة لا توجب تغيير الإعراب
إلى آخر كلامه المنقول فيما تقدم في مجاز الحذف والوجهان في الكناية على عدم زيادة الكاف
أحدهما أن يكون من باب نفي الملزوم بنفي لازمه فإن لازم ثبوت المثل له أن يكون لذلك المثل
مثل وهو الله لأن المماثلة إضافية من الجانبين ونفي اللازم فينتفي أن يكون له تعالى مثل
ولا ينتفي الله سبحانه لتحقق وجوده بالبرهان وهذا كما تقول ليس لأخي زيد أخ أي ليس
لزيد أخ نفيا للملزوم بنفي لازمه الوجه الثاني أن يكون من باب مثلك لا يبخل أي أنت لا تبخل
وكذلك قولنا مثل مثله ليس بشيء أي مثله ليس بثابت لأنهم إذا نفوا عمن يماثله وعمن
يكون على أخص أوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون بلغت أتراب زيد وبلوغه وقولنا
ليس كالله شيء وقولنا ليس كمثله شيء عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي
المماثلة عن ذاته تعالى لا فرق بينهما إلا ما تعطيه الكناية من المبالغة علاقة مجاز
إطلاق اسم الضد على ضده وهو ما بينهما من التضاد الذي نزلهما الوهم بسببه منزلة
المتضايفين كالأبوة والبنوة في أنه لا يحضر أحد المتضايفين إلا ويحضر الآخر ولذلك تجد
الضد أقرب خطورا بالبال مع الضد من المغاير الغير المتضاد فإذا خطر بالبال الحركة
فخطور السكون معها أقرب من خطور غيره فبينهما نوع من المجاورة وهو تجاورهما بالبال

لا كون ذلك مبنيا على حكم الوهم وانما العقل ينتقل كل منهما الى معنى الآخر للمجاورة بينهما بالمحال
جزء العضو وغيره دخولهما تحت علاقة المجاورة في كلام ابن الحاجب وسننقل كلامه ان شاء
الله ومثال المجاورة على البرية للهلكة فانها في الاصل المنجى كقوله تعالى فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب اي بمنجى ثم اطلقت على البرية تفاؤلا بالسلامة والفوز كما قال الاصمعي
نقله الجوهري كما في اطلاق السليم على اللديغ فانه من التفاؤل ايضا ومن مجاز علاقة التضاد
ايضا قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشهاب وهذا لان الجناية محرمة والعفو
به مباحة والاحكام الشرعية كالتحريم والاباحة متضادة فتسمية القصاص سيئة اطلاق
لاسم الضد على الآخر قلت يعني ان تحريم الشيء لا يجامع اباحته وكذا سائر الاحكام
قال ويحتمل ان اطلاق السيئة على القصاص حقيقة لانه يسوء الجاني ويحتمل المجاز مجاز
الضد ومجاز المشابهة ومجاز اطلاق السبب قلت وقد سبق نقل الايضاح احتمال ان يكون التعبير
حقيقة فراجعه في علاقة مجاز اطلاق اسم السبب على المسبب ولعله قصر بقوله قبل الى
آخره كلام الشهاب هذا والله تعالى اعلم قلت وليست الاستعارة التهكمية و
التمليحية كقوله رأيت اسدا وحاتما تريد جبانا او بخيلا من علاقة التضاد حتى تكون
المجاز مرسلا لا استعارة وانما هي من علاقة الشبه الآتية قريبا كما سنوضحه
علاقة مجاز الشبه في الصفة الظاهرة في المشبه به بمعنى انه مشهور بها معروف
كالشجاعة في الاسد بخلاف البخر فانه وان كان لازما للاسد في الخارج لا يدري كثير من الناس
انه ابخر ومثلها علاقة الشبه في الصورة والشكل قال العضد شارحا لكلام ابن الحاجب
في انواع العلاقات احدها الاشتراك في شكل كالانسان للصورة المنقوشة على الجدار
ثانيها الاشتراك في صفة ويجب ان تكون ظاهرة لينتقل الذهن اليها فيفهم الآخر باعتبار
ثبوتها له كاطلاق الاسد على الشجاع بخلاف اطلاق الاسد على الابخر يعني لظهور الشجاعة دون
البخر في الاسد المعتبر قلت والمجاز الذي علاقته المشابهة اي الاشتراك في الصفة هو
الاستعارة عند الجمهور والذي علاقته غير المشابهة يسمى عندهم مجازا مرسلا لارسال
العلاقة فيه اي اطلاقها عن الشبه بخلاف الاستعارة فمقيدة بالشبه كمجاز علاقة المجاورة
او السببية ونحو ذلك ومن الناس من يطلق الاستعارة على مطلق المجاز وفيه تنبيه

على ذلك

على ذلك ومنه الحمل المنوه به قال شهاب الدين القرافي في شرح المحصول المستعار عن بيان
فيه كل مجاز مستعار لان اللفظ اذا وضع لمعنى استحقه بسبب الوضع فاستعماله في
غيره يكون على وجه العارية فيكون كل مجاز مستعارا او قيل المستعار اخص من المجاز وهو
نوع من انواع المجاز وهو ما كانت العلاقة فيه المشابهة خاصة قال سعد الدين
التفتازاني في حاشيته على العضد قوله ويجب ان تكون اي الصفة المشتركة ظاهرة في المعنى
الموضوع له لينتقل الذهن منه اليها فيفهم المعنى الآخر اعني غير الموضوع له باعتبار ثبوت
تلك الصفة ولا يخفى ان مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة
خصوص مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع لا كن لا يفهم منه الانسان الشجاع
الا بقرينة مثل الحمام مثلا قلت انما لم يفهم منه بغير قرينة لان الاسم لا اشعار له
بالآخر ثم قال السعد واعلم ان الصفة الظاهرة المشترك فيها اعم من المحسوس
كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وحينئذ يندرج فيها الشكل
ولا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسيما على حدة ولهذا قال بعض الشارحين الى الصفة
يعني ابن الحاجب حصر انواع العلاقة في اربعة صح منه قلت يعني ان الصفة الظاهرة
اذا كانت شاملة للوصف المحسوس كالحمرة في استعارة الورد للخد وهي محسوسة
كانت شاملة للشكل الذي هو الصورة اذ تدرك بالحس والوصف المعقول كالشجاعة فانها
لا تدرك بالحس لكونها من صفات الانفس لا من صفات الاجسام وانما تدرك بالعقل كالعلم
والجهل والذي يدرك بالحس آثار الشجاعة والجبن لا هما انفسهما والاستعارة شاملة
لهما اعني للاطلاق بحسب الاشتراك في الصورة والاطلاق بحسب الاشتراك في الصورة
بل الصفة شاملة للصورة قلت ومن حمل كلام ابن الحاجب على حصر انواع العلا
قة في اربعة وادرج الصورة في الصفة الامام ابو زكرياء الرهوني من محققي شراحه قال
اثناء عده للعلاقات ومنها الاربعة في الكتاب الاول اطلاق اسم المشابه كاطلاق الانسان
على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا واطلاق الاسد على الشجاع لتشابههما في الشجاعة
التي هي من الصفات الظاهرة للاسد لا على الابخر لانهما وان تشابها فيه لا كنهما من الصفات
الخفية للاسد ويسمى هذا القسم استعارة الثانية تسمية الشيء الى آخر كلامه

قلت وقد بان بهذا التحقيق ما بين هاتين العلاقتين من التداخل وانهما علاقة واحدة و
كذلك ايضا تتداخل مع علاقة اللزوم للزوم الشجاع للاسد وهو ملزوم للشجاع حاصل في جميع
انواع المجاز كما مر والله تعالى اعلم خاتمة ومما يدخل تحت علاقة المشابهة
الاستعارة التهكمية والتمليحية وليست من علاقة التضاد وان كانت من مثلها وهي
الاستعارة التي استعملت في ضد معناها الحقيقي او نقيضه لتنزيل التضاد او التنافي
منزلة التناسب بواسطة تمليح اي بما فيه ملاحة وظرافة يقال ملح الشاعر اذا اتى بشيء
مليح بواسطة تهكم وسخرية واستهزاء كان تقول في جبان رايت اليوم اسدا وفي بخيل رايت
اليوم حاتما ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فالفعل استعارة تبعية تهكمية اذ
انذرهم استعيرت البشارة التي هي الاخبار بما يظهر سرور المخبر به للانذار الذي هو ضدها
بادخالها في جنسها على سبيل التهكم وانما يفرق بين كونها للتمليح وكونها للتهكم
والظن بحسب المقام فان كان الغرض مجرد الملاحة والظرافة من غير قصد الى استهزاء
وسخرية فتمليح والا فتهكم قلت وبتنزيل التضاد منزلة التناسب وادخال الجبان في
جنس الاسد وادعاء ان فيه شجاعة وادخال البخيل في جنس السخي وادعاء ان بخله جنان
سخاء يفترق هذا المجاز من مجاز علاقة التضاد وان كان بين المعنى الحقيقي والمجازي هنا
ايضا تضاد وبهذا احصل التمليح او التهكم ومجاز التضاد كالمفازة للبرية المهلكة
والشيخة للفتاة ليس فيه هذا الادخال والادعاء وايضا مجاز منها الاستعارة متفرع من
التشبيه وهو اصله كسائر الاستعارات بخلاف مجاز علاقة التضاد فمتفرع في الجبان
هو كالاسد وما اشبهه بالاسد وفي البخيل هو حاتم او ما اشبهه بحاتم بخلاف المفازة للبرية
والشيخة للفتاة فانه لا يحضر فيه التشبيه بل لا يصح اصلا لادخال احد الضدين في جنس
الاخر في هذه الاستعارة يقال اذا اتى بتشبيهها وصرح بوجه الشبه هو اسد في الجرأة وهو
حاتم في الجود وكلام كما التلخيص البياني ان وجه الشبه الذي يشترك فيه الطرفان
هنا هو نفس التضاد اذ كل منهما مضاد للاخر وهو ما سرا ذلا تهكم ولا تمليح
في قولنا في بخيل هو كحاتم يذكر كل منهما بضاد للاخر وفي جبان هو كالاسد في ذلك وقد
تاوله التصعو علاقة مجاز اطلاق المطلق على المقيد وهو كاطلاق العام على

الخاص

الخاص وقد سبق الفرق بين المطلق والعام وان العام يستغرق الصالح له من غير حصر اذ
يدل على تلك الافراد ضربة بخلاف المطلق فان عمومه بدلي كالنكرة في سياق الاثبات وقد
يتجوز عنهما بالاطلاق والحمل في مكان الاخر ومثاله كقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة
مؤمنة فهنا مجاز عن خصوص الرقبة المومنة وكذلك قوله تعالى في كفارة اليمين بالله فصيام
ثلاثة ايام عند من اوجب التتابع فيها وليس مذهب مالك فقد تجوز عند ذلك القايل
بالمطلق وهو ايام عن المقيد وهو ايام متتابعات وكما لو قلت رايت انسانا او رجلا تريد
زيدا ان نصب قرينة على ذلك اعني الاطلاق المطلق على المقيد والمدونة مملوءة من ذلك فتراه
يعبر الحكم مرة ويطلقه مرة اعتمادا على المقيد فيرد المطلق الى المقيد وهذا اذا اطلق
المطلق على المقيد لا من حيث اطلاق المقيد عمومه ولكن من حيث التقييد والخصوص كما لو اطلق
انسان او الرجل يكون حقيقة اذا اطلق على زيد مثلا من حيث انه انسان او رجل يكون حقيقة
وان استعمل فيه من حيث التشخيص والتعيين فانه يكون مجازا لانه لم يوضع لذلك وكذا
استعمال رقبة في خصوص المومنة فان كان من حيث ان المومنة رقبة يكون حقيقة وان كان
من حيث الدلالة على التشخيص والنوعية فهذا هو المجاز قال سعد الدين التفتازاني
في مطوله عند كلامه على قول صاحب التلخيص ودليل انها اي الاستعارة مجاز لغوي كونها
موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا لاعم منهما ما نصه وهذا الكلام صريح في انه اذا اطلق
لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما
اذا رايت زيدا فقلت رايت انسانا او رجلا فلفظ انسان او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له
لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قال اكرمت زيدا واطعمته وكسوته فقلت
نعم ما فعلت لم يكن لفظ فعلت مجازا وكذا لفظ الحيوان في قولنا الانسان حيوان ولقد التبس
هذا المعنى على كثير من المحصلين حيث يتوهمون انه مجاز باعتبار دلالة العام على الخاص
بوجه من الوجوه ومنشاه عدم التفرقة بين ما يخص باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين
ما يقع عليه باعتبار الخارج ثم منه يعني بما يخص باللفظ من الاطلاق والاستعمال هو
المجاز في استعمال المطلق في المقيد وما يقع عليه باعتبار الخارج ولم يستعمل فيه بخصوصه هو
الحقيقة من ذلك ومن استعمال المطلق في المقيد هو مجاز كما مر استعمال الاوليا والجوس

اذا استعمل المطلق في المقيد
استعمل في زيد

أو النور في خصوص الأبيض منه وذلك في تشبيه الثغر بالنور أو الجوهر أو اللؤلؤ وتشبيه الثغر
قرينة المجاز وأن المراد خصوص الأبيض منه لا مطلقه علاقة مجاز إطلاق المقيد على
المطلق ومن المقابل المقابلة وعكسه ومن كإطلاق الخاص على العام ومنه استعمال المشفر
في شفة البعير والمرسن في أنفه وقيل الأنف بقيد كونه مرسونا في مطلق الشفة ومطلق
الأنف حيث يطلق المشفر على شفة غير البعير كإنسان مثلا وإن كانت شفته رقيقة لا تشبه
شفة البعير وإنما علاقة العلاقة الإطلاق الذي بين المقيد ومن شفة البعير والمطلق ومن
مطلق الشفة وذلك أن المطلق لازم للمقيد كلزوم الحيوان للحيوان الناطق ومن ثم وقع
التداخل بين هذه العلاقة وعلاقة اللزوم وكذا إطلاق المرسن ومن خصوص أنف البعير على
مطلق الأنف وإن لم يكن بينهما مشابهة كقول العجاج ومقلة وحاجبا مزججا وفاحما ومرسنا مسرجا أي أنفا
كالسيف السريجي في الدقة والاستواء أو كالسراج في البريق واللمعان فإن قصد في
إطلاق المشفر على شفة الإنسان مثلا المشابهة في الغلظ وبإطلاق المرسن على أنف الإنسان
المشابهة في العظم أو في الانبطاح أو الانبعاج فهو من علاقة أخرى وهي علاقة
المشابهة كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع وخصوص هذا المجاز هو المسمى بالاستعارة
كما أن خصوص علاقة الإطلاق والتقييد فإنما مجازهما مرسل فالمجاز الواحد على هذا يكون
مرسلا واستعارة باعتبارين قال الشيخ سعد الدين ذكر أن الاستعارة هي مجاز تكون
علاقته المشابهة أي قصد أن الإطلاق على المعنى المجازي بسبب المشابهة فإذا
أطلق المشفر على شفة الإنسان وقصد تشبيههما بمشفر الإبل في الغلظ فهو
استعارة وإن أريد أنه من إطلاق المقيد على المطلق كإطلاق المرسن على الأنف من غير قصد
إلى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون استعارة
وقد يكون مرسلا انتهى قلت وذلك حيث يوجد فيه العلاقتان علاقة المشابهة
وغيرها كاللزوم قلت والأولى على هذا أن إطلاق الأسد على الرجل الشجاع يكون أيضا
استعارة إن أريد المشابهة في الشجاعة ومرسلا إن أريد لزوم الشجاع للأسد لكن
لم أرهم ذكروا فيه إلا الاستعارة والظاهر أن المذكورة تعطي جواز الأمرين ولا مانع
فليعتمد ما ذكر لأن المثال لا يخصص والعموم وجه التخصيص أيضا والله تعالى أعلم ومن استعمال

المقيد

المقيد في المطلق أيضا استعمال النطق الذي هو الدلالة باللسان في مطلق الدلالة كقولنا الحال
ناطقة بكذا فهو كالمشفر والمرسن في مطلق الشفة والأنف والذي يظهر أنه ما دلت دلالة
واضحة كدلالة النطق لوضعه للدلالة فهي علاقة المشابهة فتكون استعارة تبعية
لوقوعها في الفعل أو الوصف كنطق أو ناطق وفي النطق في هذا المثال قد يكون مرسلا وقد يكون
استعارة بالاعتبارين السابقين قال الشيخ في كل مجاز تكون علاقته المشابهة لا يجب
أن يكون استعارة لجواز أن تكون علاقة أخرى باعتبارها وقع الاستعمال كما بين النطق
والدلالة فإنها لازمة للنطق بل إنما يكون استعارة إذا كان الاستعمال باعتبار علاقة
المشابهة وقصد المبالغة في التشبيه علاقة مجاز تسمية الشيء باسم
الشيء الذي كان هو عليه في الزمان الماضي لكنه ليس عليه الآن
نحو وآتوا اليتامى أموالهم أي الذين كانوا يتامى قبل ذلك إذ لا يتم بعد البلوغ حقيقة
لأن اليتيم هو الطفل بلا أب وزعم الزمخشري أن إطلاقه عليه بعد البلوغ حقيقة أيضا لانفراده
عن أبيه كيتيمة العقد قال العضد ثم إنما أراد أنواع العلاقة أنه كان عليها المستعمل
فيه على الصفة مثل الخبز للمعنى لأنه كان عجينا أصح وقيل الزمن في الصفة الماضية بأن
تكون ظاهرة فقال الشارح تسمية الشيء باسم ما كان عليه من صفة ظاهرة كتسمية
المعتق عبدا أصح منه قلت لأن مجازيته مختلف فيهما من أن الزيد بالعلو اسم الفاعل ونحوه
من المشتقات باعتبار الماضي كإطلاق الضارب على من انقضى منه الضرب فالصحيح أنه
مجاز وثانيهما مجاز إن أمكن بقاء المعنى كالبيع والضرب حقيقة إن لم يمكن كالكلام
والحركة مثلا كما يفيده الأصل من ابن الحاجب وتركنا ابن السبكي القول بالتفصيل
وذكر مقابله القول بالوقف دلوجها للتفصيل بأنه لم يقل به أحد وإنما هو بحث ذكره الفخر
في المحصول ويقال في اسم الفاعل ونحوه حقيقة في الحال مجاز في المستقبل وفي الماضي
قولان فمن ذكر جاز ووافقه وقد أشار ابن الجلي إلى إجراء مسألة الا
شتقاق هنا فقال إثر كلامه على علاقة المثال إما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتفرع
في الاشتقاق ما فيه من حقيقة أو مجاز وهو الصحيح انتهى وكأنه اعتذار عن ابن
السبكي في إسقاطه مطلق العلاقة معنا على معنى أنه أسقطها اكتفاء بما ذكره

مأخوذ من يتيمة العقد

في الاشتغال وكان ذكر هذا هنا كصنيع الكتبي شبه التكرار وصوب العراقي صنيع
الكتبي واجاب بما يوقف عليه في شرحه بأن الغالب بحوكو بالغير في العلاقة التي تلي
معنى قلت وقد يمنع مانع من الاطلاق بحسب الماضي كان يطلق على من سبق منه كفر
من الصحابة رضوان الله عليهم كافر لمنافاته ما اوجب الله علينا من تعظيمهم وعكس
معنى العلاقة والمقابل لها في علاقة تسمية الشيء باعتبار ما يؤول ذلك الشيء اليه
في الزمان المستقبل كتسمية العنب خمرا في قوله تعالى حاكيا اني اراني اعصر خمرا
قال الغير يعني اعصر عنبا يؤول الى الخمر واعترضه السيد الشريف لانه كلام ابن مالك
اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى
هذا فالكتب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا في عصير يؤول اليها انتهى قلت
وانما اعترض ما في الاصل احتاج الى تاويله لكونه كلاما كتحصيل الحاصل وفي تاج
الدين السبكي الاول اليه بل يكون قطعا نحو انك ميت او ظنا كالخمر للعصير لا احتمالا
كالحر للعبد فلا يجوز عنده وعند غيره اهل اللغة ولم يتعرض لذلك التغيير وعبر مختصر الروضة
في المحصول عن معنى العلاقة بتسمية امكان الشيء باسم وجوده قال كقولنا الخمر في
الدن مسكر قال شهاب الدين القرافي الامكان القبول ومراده بوجوده وجود المقبول قال
ومعنى العبارتين فيهما منافشة لانا اذا قلنا انها مسكرة لم نطلق هذا الاسم على القبول بل
على المحل الذي يثبت له القبول ولا بد من ملاحظة فاعرف ان اسم الفاعل حقيقة في الحال دون
الاستقبال مجازا حق العبارة ان يقول تسمية الشيء بما هو اهل اليه انتهى وقال ولي
الدين العراقي الثالثة علاقة الاستعداد وهي تسمية الشيء باعتبار ما يكون وعبارة ابن
الحاجب باعتبار ما يؤول اليه وعبر الامام يعني الرازي بتسمية امكان الشيء باسم وجوده
واشتهر التعبير عنها بتسمية الشيء باسم ما هو مستعد له قال وزاد المصنف يعني
السبكي على المختصرات قوله قطعا او ظنا لا احتمالا واخذ ذلك من قول اصحابنا في الرد على
الحنفية في قولهم في قوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها فنكاحها باطل سماه باطلا
لانه يؤول الى البطلان باعتراض الولي فالمال الى البطلان ليس قطعا ولا غالبا قلنا
جملة سماه باطلا لانه يؤول الى البطلان هو قول الحنفية وجملة المال الى البطلان ليس

مصدر الاذا ارجح

ليس

ليس قطعا ولا غالبا من قول الشافعية المرادين بقوله اصحابنا الذي اخذ منه التاج تغييره الذي زاد
على المختصرات قال العراقي اثر الكلام السابق وقال الشارح يعني البدر الزركشي المحشي
على البخاري لانه اراد في جمع الجوامع لو عبر المصنف بدل قوله او ظنا لا احتمالا بقوله او غالبا
لا نادرا لكان اولى قلت لان الاحتمال لا ينافيه الظن وكيف يجعل قسيمه بخلاف الغالب والنادر
فانهما متباينان قال العراقي اثر الحكاية السابقة وحقه اذ زاد هذا القيد ان يقول بنفسه
ليخرج العبد فانه لا يطلق عليه حر باعتبار ما يؤول اليه انتهى قلت معناه ان ابن السبكي
حقه ان يقول بدل العبارة السابقة لانتقادهم اياها باعتبار ما يؤول اليه في المستقبل بنفسه
فيخرج اطلاق الحر على العبد لان ايلوله الى الحرية لا بنفسه بل بالغير وهو الاعتاق وذكر
تاج الدين مع معنى العلاقة علاقة اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الخمر في الدن بالمسكر
قال الزركشي يحتمل ان يرجع معنى الى قوله اولا باعتبار ما يكون ولهذا اقتصر الصفي الهندي
على معنى ولم يذكر تلك بل ذكر بدلهما باعتبار ما كان لا كما ان الكلام ان ما صنعه المصنف في حذفها
ادخل في عبارته باعتبار ما كان اولى لانهم جزموا بان الاطلاق اللغة باعتبار ما كان مجاز ثم ترجموا
مسئلة اطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي وحكوا فيها خلافا وهي عين المسئلة المذكورة هنا
قال العراقي اثر حكاية كلام الشارح قلت الصواب ذكر ما وجزمهم بها لا ينافي
حكايتهم الخلاف في موضع اخر لانهم ارادوا هنا بيان العلاقة عند من يجعله مجازا وليسوا
هنا بصدد بيان انه حقيقة او مجاز والخلاف في ذلك معروف في موضعه وانما اريد هنا بيان
انواع العلاقة فذكرت معنى هنا على قول من يجعل الاطلاق واسم الفاعل باعتبار ما مضى مجازا
ان الشارح لم يخف ان معنى العلاقة وهي تسمية ما بالفعل على ما بالقوة من معنى العلاقة
المتقدمة وهي تسمية الشيء باعتبار ما يكون وهذا من كلام المصنف تراخ فيهما لانهم لم
يجمعوا بينهما بل اقتصروا على معنى العبارة او على معنى القائم انه اخص منهما فانه
لا يلزم من العلاقة باعتبار ما يكون ان ذلك الذي يكون موجود بالقوة قبل كونه بالفعل فان
الموت ليس موجودا في الحي بالقوة وكذا الخمرية في العصير بخلاف الاسكار في الخمر فانه
حاصل فيها قبل شربها بالقوة في العلاقة الاولى لم تغن عن الثانية والثانية لا تغني عن الاولى
والله اعلم انتهى قلت ونقل السعد عن بعض المتاخرين ما يقتضي انه لا تغني الاولى

عن الثانية كما في العكس ومثل الطالقاني على ما في الغرة بالمشكل للخمي التي لو بيعت فانه ليس
في سوى الصورة او اللبن لا اسكار في المستعمل مطلقا لا فقها ولا افضا ولا نادرا وان استعمل بعد
وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص من وجه فلا تخفى امثلة اجتماعهما وانفرادهما والله تعالى اعلم وفي
الترصيف لا ارى غيره عـلاقة مجاز قيام البدل مقام المبدل منه وهو قيام المعوض مقام
المعوض عنه ما رايت من ذكر هذه العلاقات غير هذا الناظم ومنشأه ذكر القصور وقلة
الاطلاع والتمتيع من الكتب ولعله يعني بين نحو افعل هذا اما لا حيث استعملت ما بدلا من
الشرط المحذوف وهو كنت ونحو اما انت منطلقا انطلقت معك واما انت برا فاقترب حيث
ابدلت ما من كان وعوضت عنها ونحو زهدت فيما رغبت اذ زهدت ما رغبت فيه والزهد الترك
فابدلت في المذكور من في الاخرى محذوفة ونحو هذا كثير ويعبر بالبدل وما العوض وقيل الجمع
بينهما اعني بين البدل والمبدل منه والعوض والمعوض عنه نحو والاربعين قلت وقد يقال
في التعويض مجازان نفس الحذف مجاز والتعويض عن المحذوف مجاز اخر ومن اقامه غيره مقامه
الا ان يقال ما عوض عنه كانه لم يحذف فلا مجاز حذف فانظر ذلك كله عـلاقة
مجاز المجاورة وهي تسمية الشيء باسم ما جاوره كالراوية لظرف الماء المعروف وتسميته
له باسم ما يحمله من جمل او بغل او حمار وفي تلخيص المفتاح اثناء تمثيله للمرسل والراوية
في المزادة قال السعد اي المزود اي يجعل فيها الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والراوية
اسم للبعير الذي يحمل المزادة والعلاقة كون البعير حاملا لها انتهى وفي شرح المحصول
للقرافي وثامنها مجاز المجاورة كاسم الراوية من الجمل الى ما يحمل عليه من ظرف الماء وتسمية
الشراب الكاس كقوله تعالى يتنازعون فيها كاسا لا لغو فيها ولا تاثيم انتهى
ومثل ابن الحاجب مجاز المجاورة بجري الميزاب حيث اطلق الميزاب على الماء المجاور له الحال
فيه قلت وهذا عند جمهور البيانيين من مجاز الاسناد والتركيب لا من مجاز الكلمة الذي
الكلام فيه فهو كقوله انبت الربيع البقل وقام ليله وصام نهاره وقامت الحرب على ساق
وشابت لمة الليل واحيا الاكتحال بكحلتك وبنى الامير المدينة واخرجت الارض اثقالها ونحو
ذلك ومنه جري النهر كقوله تعالى تجري من تحتها ومن كمثال ابن الحاجب وكلام القرافي
المسند اليه والمسند في المثال المذكور حقيقة مستعمل فيما وضع له وانما وقع التجوز

في الاسناد

يقع

في الاسناد وقد التجوز ايضا في الظرف اذا اسند على كاحيا الارض شباب الزمان او الربيع
او انبتت الارض شباب الزمان نعم هو عند السكاكي من المجاز في المفرد فجعل الربيع
والميزاب ونحوهما استعارة عن الفاعل الحقيقي والفعل كانبتت وجرى استعارة تخييلية
هي قرينة المكنية والرد عليه مستوعب في محله وفي نحو ذلك من المذاهب ذكرها العضد
في شرحه لاصول ابن الحاجب وايضا مثل ابن الحاجب للمجاورة من مجاز اطلاق المحل على الحال
ان سلم انه من مجاز الكلمة كقوله تعالى فليدع ناديه لاكن ابن الحاجب لم يذكر علاقة المحل
الحلول وقد قيل ان المجاورة شاملة للمحل والحال والجزء والكل والسبب والمسبب والتضاد
ونحو ذلك وفي ذلك كله تجاوز وسيذكر هو من كلام العضد والزمنوني والسعد وكلا من هذا
الثاني على ابن الحاجب وقد سبق من كلام القرافي اطلاق العلة على المعلول الرواي والزير
والكوز ونحوهما هي من السبب المادي وسماه هو بالسبب القابل وعلى هذا الميزاب في جري
الميزاب ان سلم انه ان يراد الماء الحال فيه كان من اطلاق العلة المادية على المعلول
علاقة مجاز اطلاق اسم الالة الشيء على ذلك الشيء نحو واجعل لي لسان صدق اي ذكرا
حسنا فاطلق اللسان الذي هو الة الذكر على الذكر الحسن بقرينة اضافة اللسان الى الصدق
وقال بعض شراح تلخيص المفتاح اي ذكرا جميلا وثناء حسنا فسميا باللسان الذي
هو التسماح منه وفي التخفيف المراد به شيء واحد هو الذكر الحسن هنا هو الثناء الجميل
وفي معنى العلاقة من التداخل او وجعلنا ملزوم لا الة علاقة مجاز اطلاق النكرة
في ارادة العموم والاستغراق والمراد النكرة في الاثبات فانها التي استعمالها في العموم
مجاز واما التي في النفي نحو لا رجل في الدار فحقيقة ومثال الاول علمت نفس ما احضرت
علمت نفس ما قدمت واخرت اي كل نفس وانما حقيقة النكرة المثبتة العموم البدلي
فهي في الاصل من باب المطلق لا من باب العموم الاستغراقي فهي فيه مجاز علاقة
مجاز اطلاق المعرف وارادة المنكر يعني ان المقام من حيث مقتضى الكلام مقام التعبير
بالنكرة فيعبر بدلها بالمعرفة ومثل الامام الزمنوني لهذا بقوله تعالى وادخلوا الباب
سجدا اي فقيل اطلاق المعرف وارادة المنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا قلت
ومن الانباء على انهم امروا ان يدخلوا القرية من باب غير معين من ابوابها وحكى ابن عطية

عن مجاهد انه باب بمدينة بيت المقدس يخرج الى مكة قلت وهذا الكلام انسب لباب
معين والمعرفة على حقيقتها لا مجاز ويحتمل على بعد التنكير من حيث الامر وانما عينه
دخولهم وغريب من هذا قول الزمخشري والباب باب القرية قال ابن عطية وقيل هو
باب القبة التي كان يصلي اليها موسى وقريب من هذا قول الزمخشري وقيل هو باب القبة
التي كانوا يصلون اليها وهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى وكلام هذا ايضا انه
باب معين وكذلك ما حكاه ابن عطية عن مجاهد ايضا انه باب في الجبل الذي كلم عليه موسى
كالفرضة وكلام التحرير ايضا والله تعالى اعلم وبه التوفيق لا رب غيره والثاني ينعكس
من بعض الانواع تسمية الملزوم باللازم والمعلول بالعلة والعام بالخاص والجزء بالكل
والمحل بالحال والنقص وزيادة المضاف عن المضاف اليه وتسمية المقيد بالمطلق والشيء بالزيادة
باسم ما كان عليه واما علاقة التضاد فلا عكس وكذلك الصورة والهيئة الكامنة في
التجاور فانه لا تختلف التسمية في الضدين والمتجاورين والمتشاركين في الهيئة او الصورة
اذ كل واحد منهما ضد ومجاور ومشارك في الهيئة والصورة فلا تغاير في الظاهر اذ ليس
في التضاد مثلا استعمال في الاخر وكذا سائرها بخلاف ما قبلها لان احدهما لازم والاخر
ملزوم وعلة ومعلول وحال ومحل وجزء وكل ونقص وزيادة ومطلق ومقيد ومضاف ومضاف
اليه وكلام كلام الناظم اوضح ان مجاز المجاورة ينعكس لقوله وبعض كذا علاقة المجاورة
حكم التعاكس يكمل وليس الامر كذلك حسبما قررناه فلو لم يذكروا ايضا فيه عكسا
وما ذكر بعض المتعاكس لا ينعكس ولذا اخبر عنه فاذا اطلق الة الشيء على ذلك
الشيء فمجاز كلسان صدق ولا يطلق هو على الة فلا يطلق الذكر على اللسان او الخياطة
على الابرة او الخط على القلم وهو كذلك اذ لا يسع ذلك ونوع العلاقة متوقف على السمع
من العرب على المختار بخلاف شخصها قال السعد رحمه الله ايمة الادب كانوا يتوقفون في
الاطلاق المجازي على ان ينقل عن العرب نوع العلاقة ولم يتوقفوا على ان يسمعوا احاد ما
وجدنا باتها مثلا يجب ان يثبت ان العرب يطلقون اسم السبب على المسبب ولا يجب
ان يسمع اطلاق الغيث على النبات قال وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع
النوعي لا بالوضع الشخصي صح من شرحه لتاج الدين جمع الجوامع والمختار اشتراط

الشمع

السمع في نوع المجاز وتوقف الامدي العراقي هل يشترط ان يكون بين المعنى الحقيقي
والمجازي علاقة اعتبرتها العرب وهو مراد المصنف بالسماع او سماع ذلك من العرب
اجمعوا على انه لا يعتبر شخص العلاقة وانه لا بد من جنسها واختلفوا في النوع فاختار
المصنف اشتراطه وهو الذي صححه الامام واتباعه وصحح ابن الحاجب مقابله وتوقف
فيه الامدي وعلى الاول لا يحتاج الى استعمال العرب قولنا سال الوادي بل يكفي في ذلك اطلاق
فهم اسم السبب على المسبب في صورة ما صح من شرحه الزرهوني ولو لم يشترط
المناسبة بين المعنى الحقيقي وبين المجازي لجاز استعمال كل لفظ لكل معنى بالمجاز وهو باطل
وايضا لو لم تذكر العلاقة لكان الوضع بالنسبة الى الثاني اولى وكان حقيقة لهما صح من
شرحه العضد المجاز لا بد فيه من العلاقة بينه وبين الحقيقة والا فهو وضع جديد غير
معتبر وهو انتقال من المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له صح من شرحه القرافي
في شرح المحصول الارتباط الذي بين محل التجوز ومحل الحقيقة والقرينة هي الامارة المرشدة
للسامع ان المتكلم اراد المجاز صح منه الزرهوني وشرطه فهم اللزوم الذهني بين
المعنيين وهو باطل لان اكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني ولو كان شرطا المجازات
ما تحقق بدونه قلت واللزوم الذهني هو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور
لازمه كلزوم الزوجية للاربعة والفردية للثلاثة فانه كلما تصور الملزوم فيهما تصور
اللازم وهذا لا يشترط في لزوم المجاز اذ كثيرا ما يتصور الاسد الحقيقي ولا يتصور
الرجل الشجاع وكذا القرية ولا يتصور الجمل الحامل لها وكذا الغيث والنبات بل واكثر
المجازات ليس فيها هذا بل قد يتصور فيها اللازم والملزوم معا ولا يجزم الذهن باللزوم
بينهما ولزوم تصور اللازم عند تصور الملزوم اخص من جزم الذهن باللزوم بينهما بعد
تصورهما فانهما كلما كانا بحيث اذا تصور الملزوم تصور اللازم كانا بحيث اذا تصور
الملزوم واللازم معا وجزم الذهن باللزوم بينهما وليس فيه لزوم تصور اللازم عند تصور
الملزوم قال السعد رحمه الله قلت قد ذكر في مقدمة هذا الفن ان مبنى المجاز على الانتقال
من الملزوم الى اللازم وبعض انواع العلاقة بل اكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك
قلت يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما اما في الاستعارة فكلامه لان وجه الشبه

إنما هو اخص اوصاف المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به الى ذلك الوصف الذي به الشبه فاذا قيل اسد مثلا انما
يستعار للشجاع لانه يدل او يخبر على الخصوص بالشجاعة فينتقل الذهن من الاسد الى الشجاعة
واما غيره فيبطن بل ابراد كلام ذكره بعض المتاخرين وهو ان الفعل اذا اطلق على غير
ما وضع له فاما ان يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى الموضوع له في زمان
سابق او لاحق فهو مجاز باعتبار ما كان او باعتبار ما يؤول او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر
للخمر التي اريقت واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي في الجملة جاز ان ينتقل
من المعنى الحقيقي في الجملة وان لم يتصف به لا بالقوة ولا بالفعل فكما يجوز ان يعبر بالاسد
تحقيق لا لازما لمعناه الحقيقي اذ معنى ينتقل الذهن من الحقيقي اليه في الجملة ولا يشترط
ان يلزم من تصوره تصوره واللزوم افاد معنى محض كما في البصر على الاعمى او منضم
الى لزوم خارجي بحسب العادة او بحسب المواضع وحينئذ اما ان يكون احدهما جزء الاخر
كما الغراب البغض والرقبة للعبد او خارجا عنه واللزوم بينهما اما ان يكون بحصول احدهما
كالحال والمحل او سببية احدهما للاخر او مجاورة احدهما للاخر او يكون احدهما شرطا
للاخر فجميع ذلك يشتمل على لزوم ولهذا يشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام
الجزء للكل كالرقبة والرأس مثلا فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فانه لا يجوز
اطلاقها على الانسان واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث انه انسان بل
من حيث انه رقيبة وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين فافهم وبالجملة اذا كان
بين الشيئين علاقة فكلما ذكر احدهما انتقل الذهن من احدهما الى الاخر في الجملة وهذا معنى
اللزوم في هذا المقام انتهى الرهوني والعلاقات المعتبرة قيل تنحصر بالاستقراء
في خمسة وعشرين نوعا والحق انها ترجع الى ذلك وقيل في اثني عشر وذكر الهاروني
ان جميعها يرجع الى ما ذكر المصنف يعني ابن الحاجب قال ومن ذكر جمعها الاطلاق
السبب على المسبب وعكسه والاطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه والاطلاق الملزوم
على اللازم والاطلاق اسم المطلق على المقيد وعكسه والاطلاق اسم الخاص على العام
وعكسه والاطلاق اسم المحل على الحال وعكسه ومجاز الزيادة وعكسه والاطلاق اسم
احد الضدين على الاخر والمعرف وارادة المنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا والاطلاق

اسم النكرة

اسم النكرة لارادة العموم كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت ومنها الاربعة التي في
الكتب يعني اصلي ابن الحاجب من ذكر اطلاق اسم المشابه وتسمية الشيء باسم ما كان
عليه وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره فجعل مجاز الصورة والصفة واحدا كما
تبين من كلام الشعر وهو التحقيق وجعلها العضد اثنين فجميع انواع العلاقة خمسة
فقال وتنحصر في خمسة لانه ينحصر معنى العلاقة وهو اتصال ما للمعنى المستعمل فيه
في المعنى الموضوع له احدها الاشتراك في شكل كالانسان للصورة المنقوشة على
الجدار ثانيها الاشتراك في صفة يجب ان تكون ظاهرة لينتقل الذهن اليها فيفهم
الاخر باعتبار ثبوتها له كاطلاق الاسد على الشجاع بخلاف اطلاقه على الابخر ثالثها
انه كان عليه لا المستعمل فيه على الصفة مثل العبد للمعتق لانه كان عبدا رابعها
انه ايل اليه كالخمر للعصير لانه في المال يصير خمرا خامسها المجاورة مثل جرى
الميزاب وهذا يعم ما يكون احدهما في الاخر ككون الجزء في كله او الحال في محله او الظرف
في ظرفه وما لا يكون كذلك بل هما في محل واحد او في محلين او حيزين متقاربين وهما متلازمان
في الوجود كالسبب والمسبب وفي الخيال كالضدين وجه الضبط ان يقال اما
ان يكون بينهما اتصال اولا والاول المجاورة والثاني اما ان يجعل الذات او لا والاول وجهان
بينهما تقدم وتأخر اذ لو اجتمعا لانه فات العرض بان استعمل المتقدم للمتاخر بالكون
عليه او بالعكس والاول اليهما والثاني اثران لا اتصال بينهما بالذات ولا هما في محل فان لم
يكن لهما حال يشتركان فيه فلا علاقة قطعا وتلك الحال اما صورة محسوسة وهو الشكل
او غيرها وهو الصفة انتهى قال الشعر في حاشية العضد قوله وهو اتصال ما في
العلاقة ومعنى تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي اعم من ان يكون ارتباطا وانضماما
بين الذاتين كما في المجاورة او غيره كما في الباقي قوله ويجب ان تكون الصفة المشتركة
ظاهرة كما في المعنى الموضوع لينتقل الذهن منه اليها فيفهم المعنى اعني غير الموضوع له
باعتبار ثبوت تلك الصفة ولا يخفى ان مجرد ثبوتها له لا يجب ثبوت الفهم لكونها مشتركا
بل لا بد من قرينة خصوص مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع لا كر لا يعم منه
الانسان الشجاع قوله وهذا يعم لما كان انواع العلاقات كثيرة ترتقي على ما ذكر الى

ما نطل

بوجب

خمسة وعشرين وقد حصرها المصنف يعني ابن الحاجب في خمسة حاول الحفيد تعميم الخامس
بحيث يتناول جميع ما ذكروه لأن مجاورة المعنى المستعمل فيه للمعنى الموضوع له يجوز أن يكون
أحدهما في الآخر جزءا منه أو عرضا حالا فيه أو محلا وما تمكنا فيه فيشمل ستة أقسام إطلاق
الجزء على الكل وبالعكس والحال على المحل وبالعكس والمظروف على الظرف وبالعكس ويجوز
أن يكونا بكونهما في محل واحد وفي محلين متغايرين ولا يتصور كونهما في حيز واحد كاستعمالهما
فيشمل ثلاثة أقسام كالحياة للعلم وكلام السلطان لكلام الوزير والراوية للمزادة
ثم أدرج ما سوى أبعد وقال بل يشمل إطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه كالغيث
على النبت والنبت على الغيث ويتمكن بتكثير السبب إلى الفاعل والمادي والصوري
والغائي ويشمل أيضا إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وكقولنا للجبان أسد ولو جعلنا الوجود أعم من اللفظي ليندرج فيه المشاكلة أعني
التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته مثل اطبخوا لي جبة وقميصا لم يبعد
بل لا يبعد أن يجعل المجاورة والاتصال شاملا كما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن جميع
العلاقات منحصرة في الاتصال صورة أو معنى واعلم أن الصفة الظاهرة المشتركة
فيها أعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الشجاع وحينئذ
يندرج فيها الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة ولهذا قال بعض
الشارحين إن المصنف حصر أنواع العلاقات في أربعة فقوله ولزم خلاف العرض وهو
عدم الاتصال بين ذاتيهما فقوله والثاني أن لم يكن [illegible] بالذات بالمعنى المستعمل فيه والمعنى
الموضوع له أمران ليس بين ذاتيهما اتصال وإنما حصل في ذات [illegible] من اشتراكهما في
شكل أو صفة ظاهرة ومن أوجه ضبطه على وجه ما اعتبره المصنف من أقسام العلاقات وأما
فالمشتركان في الشكل أو الوصف قد يكون بينهما مجاورة واجتماع في ذات انتهى وقال
في مطوله وأنواع العلاقة المعتبرة كثيرة يرتقي ما ذكروه إلى خمسة وعشرين والمصنف
يعني صاحب التلخيص قد أورد هنا تسعة غير ما سبق أولها في إطلاق اليد على النعمة
والقدرة لعلاقة السببية الظاهرية والثاني الراوية على المزادة لعلاقة المجاورة ومع
من مطوله قلت وحصر العلاقة في اثني عشر الغريبة المحصول القرافي في شرحه

ونقل القرافي

ونقل القرافي وأنواع العلاقة اثنا عشر فذكر بعض ما ذكره الناظم ونقل الأبهري الحاصل
لها في حصر ابن الحاجب ونعني بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز أن يكون محل التجوز مشابها
لمحل الحقيقة في شكله وصورته كإطلاق اسم الإنسان على المصور على حائط أو في صفة
ظاهرة في محل الحقيقة كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما في صفة الشجاعة لا في
صفة البخر لخفائها أو لأنه كان حقيقة كإطلاق اسم العبد على المعتق أو لأنه يؤول إليه في
الغالب كتسمية العصير خمرا أو لأنه مجاور له في الغالب كقولهم جرى النهر والميزاب
ونحوه وجميع جهات التجوز وإن تعددت غير خارجة عما ذكرناه انتهى من الأحكام الذي
منها ابن الحاجب ونقل ابن الحاجب ولا بد من العلاقة فقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة
أو في صفة ظاهرة كالأسد للشجاع لا على الأبخر لخفائها أو لأنه كان عليها كالعبد أو آيلا
كالخمر أو للمجاور مثل جرى الميزاب انتهى وقد أشار السعد في مطوله إلى حصر أخذ نقله
عن بعض المتأخرين غير حصر العضد الذي ذكره السعد فيما سبقه وقد نقلناه بل نقل
كلام الزمخشري في حصر أنواع العلاقات فراجعه هنالك وجملة ما ذكره الناظم من العلا
قات على ما فيها من التداخل ستة وعشرون تسعة وعكسها وثمانية غير منعكسة وهي
علاقة التضاد والمشابهة في الصورة والمشاركة في الصفة والبراءة المبرأ منه والمجاور
فيما جاوره وآلة الفعل فيه والنكرة لإرادة العموم والمعرف المطلق فزاد على الخمسة
والعشرين التي أنهى الناس العلاقة إليها ولعل المزيد هو نيابة المضاف عن المضاف إليه
لدخوله في مطلق الحذف وقد يقال المجاز فيه في زيادة الناظم هو النيابة في مطلق الحذف
مجاز والنيابة مجاز آخر وقد يرد مثل هذا في نيابة المضاف إليه عن المضاف بل ترد النيابة
مطلقا في باب الإضافة وغيرها كالمفعول عن الفاعل والسبب عن الجواب عنه كقوله تعالى
وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ولا أعلم من يقول في النيابة عن المجهول إنه من المجاز
فالناظم لا ينبغي عن ورود النقد عليه في مسألة الزيادة وقد يقال المزيد المشابهة في الصورة
لدخوله في المشاركة في الصفة كما مر وقد يجاب بأن اتباعهم في تلك العدة ليس يجب
وإنما ذلك مما يختلف فيه الرأي والاجتهاد ويزيد بعض الناس على بعض بحسب
اختلاف استقرائهم ولم يتفقوا أيضا على بلوغ الخمسة والعشرين بل كثير نقص

عنهما كالجوهري والآمدي وابن الحاجب والقرافي وغيرهم كما مر وإن كان العضد تكلف شمول
كلام ابن الحاجب فإنه بعد تكلفه لا يشمل الخمسة والعشرين ولذلك ترى أنهم أيضا يختلفون
فيما هو من ذلك النوع فيعده ما لا يعده آخر وقد عد بعضهم علاقة الكون ما بالفعل
على ما بالقوة وعلاقة الحال المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها وعكسه والحال
اسم الشرط على المشروط كالحياة للعلم وعكسه ولم يعد كثير اللازم والملزوم
والبدل والمبدل منه ونيابة المضاف عن المضاف إليه وقد يجاب عن الأول بأن الناظم استغنى
بعلاقة اعتبار ما يكون على ما يظهر من كلام الكثير من ترادفهما لكنهم لم يجمعوا
بينهما بل اقتصروا على أحدهما وإن كان تاج الدين جمع لا كلام أن اعتبار ما يكون
لا يكفي عن العبارة الأخرى كما مر من كلام القرافي وسبق الجمع بينهما أيضا في كلام السعد
ومثل للأخرى بإطلاق المسكر على الخمر التي أريقت والتحقيق كما مر أنه لا تكفي إحداهما
عن الأخرى لانفراد عبارة الناظم أيضا بنحو إنك ميت فالرد على الناظم لازم على التحقيق
وأما علاقة التعلق فقد يجاب عن عدم ذكر الناظم لها بخصوصها مع كونه بصدد الا
ستعمال والاستكثار وجمع ما افترق في كلام الناس بأنها داخلة في علاقة اللزوم إذ معنى
التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل أو المفعول وعكسه بالقرب مثلا يستلزم ضاربا ومضروبا
وبالعكس ولهذا يصح في كل من المصدر والوصف الكسر والفتح فكل منهما متعلق باعتبار
آخر ومنها كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه ولا يحيطون بشيء من علمه ومن قال من
في التبعيض ولا تبعيض في العلم فتعين صرفه للمعلومات فيكون التقدير ولا يحيطون
بشيء من علمه إلا بما شاء وقوله صلى الله عليه وسلم تبيض في علم الله ستا أو سبعا معلوماته
فإن التقدير تبيض ستا أو سبعا من معلوم الله تعالى وقول الخضر لموسى عليهما
السلام ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا ما نقص هذا العصفور من هذا البحر أي معلومي
ومعلومك من معلوم الله ولا يصح النقص في العلم نفسه وكضرب الأمير ونسج اليمن
في الدرهم والدينار المضروب والثوب المنسوج وقول العرب لكلام العظيم إذا رأته
كالمي منكر ونحو ما هذا الأمر إلا عظيمة إذ مضروب عظيم والقدرة والعلم والضرب والنسج
متعلق والمقدور والمعلوم والمضروب والمنسوج متعلق بها وهذا باعتبار وهي باعتبار

آخر

آخر على العكس وكرجل عدل أو رضى بمعنى عادل أو مرضي ومن النحاة من حمله على حذف المضاف
أي ذو عدل أو رضى فيكون عليهم من مجاز الحذف أو نيابة المضاف إليه عن المضاف وكذلك فأيما
بمعنى فيما ما وكقوله تعالى بأييكم المفتون إذ الفتنة على أحد التأويلات وقيل المعنى
في أيكم هو المفتون أي في أي طائفة منكم وقيل الباء صلة فالتقدير أيكم هو المفتون وعليها
فالمفتون حقيقة وهذا لا مثله من إطلاق المتعلق بالفتح على المتعلق بالكسر ومن أبا اعتبار
ويصح العكس باعتبار آخر كما مر وجعل بعضهم من مجاز من العلاقة إطلاق اسم
الفاعل في محل المفعول أو بالعكس كماء دافق وعيشة راضية فإن بمعنى مدفوق ومرضية
وحجابا مستورا بمعنى ساترا قلت والتحقيق وهو الذي عند البيانيين أن هذا ليس من
المجاز في المفرد الذي الكلام فيه وإنما هو من الإسناد المجازي وهو إسناد الفعل أو معناه
إلى ملابس له غير ما هو له بتأول لكل من دافق وعيشة في محله من حيث الإفراد لا تجوز
والتجوز إنما هو في الإسناد بني للفاعل وأسند للمفعول كصام نهاره وقام ليله كذلك في
مستورا في الآية هو حقيقة من حيث الإفراد وإنما التجوز في إسناده إلى ضمير الفاعل
مع كونه مبنيا للمفعول وهذا مثل قولهم سيل مفعم من أفعمت الإناء إذا ملأته وفيه
أيضا تأويل عند النحويين والبيانيين وهو اعتبار قلت ويشهد له التصريح
بالفعل كما لو قيل دفق الماء ورضيت العيشة وستر الحجاب فإنه يتعين فيه مجاز التركيب
والإسناد لا الكلمة وأي فرق بين صام نهاره وقام ليله وبين نهاره صائم وليله قائم واسم
الفاعل كالفعل صيغ للفاعل واسم المفعول كالفعل صيغ للمفعول كما قال أبو عبد الله
ابن مالك وأما ما وقع في كلام السعد عن بعض المتأخرين وقد نقلناه من مجاز إطلاق
اسم الشرط على المشروط وعكسه فهو أيضا في اللزوم إذ الشرط لازم للمشروط
والمشروط ملزومه ويسمى أيضا في المشاكلة في المجاورة خاتمة قال
ابن البريدي في المصباح ومنها أي من أمثلة المجاز أتى العرب بغير خبير مقاما إذا أتى العرب بغير
أبلغ في تغيير مقامه من الآخر في شيء على حد قولهم العسل أحلى من الخل ومنها
إن لنا أحمرة عجافا يأكلن كل ليلة إكافا أي علفا يشترى بثمن إكاف فأقامه مقام العلف
لما بينهما من التعلق صح منه قلت فهذا العلف يتعين بالإكاف ويستلزمه نوع

استلزام لكونه يبلغ ثمرا كاملا ويكفي لتحصيله فالتعلق الذي فيه بمعنى اللزوم السابق
لا بمعنى التعلق المذكور وانما يختلف المثال الا ان اراد انه منه لكونه غير معمول لا أبلغ فافهم
مقاصده والله اعلم وأما من مرجحات التعبير بالمجاز على التعبير بالحقيقة الاصل حتى يعدل
إليه بوجود كثرته وشهرته دونها بان غلب المجاز عليها كالنكاح على انه حقيقة في الوطء
من تناكحت أغصان الشجر اذا تداخلت مجاز في العقد لكنه فيه ارجح واكثر واغلب واشهر
وكلفظ الغائط فانه حقيقة في المكان المنخفض وتجوز به فيما يخرج فيه من العذرة من
تسمية الحال باسم محله والمجاز هو الغالب الراجح المتبادر للذهن والحقيقة قليلة
مرجوحة بل كادت تكون مهجورة وكذلك جميع الاسماء الشرعية كالصلاة والزكاة على
القول بانها استعملت في المعاني الشرعية مجازا لغويا للعلاقة وهي ما بين المطلق
والمقيد بحقيقتهما مطلق واستعملت في مقيد فانها على هذا القول من باب المجاز الغالب
كالدابة فانها في اللغة لمطلق ما يدب من النملة والانسان وفي عرف مصر لخصوص الحمار
وعرف الشام لخصوص الفرس وعرف سائر البلدان لمطلق الفرس والبغل والحمار والعرفي
مجاز بالنسبة الى وضع اللغة والعرفي الذي هو المجاز اشهر واكثر ولذلك يقدم على الحقيقة
لكونها الاصل والمختار عند بعض المحققين انه مجمل ومطلقا لكنه حيث لا تكون الحقيقة
مهجورة متروكة بالكلية فان كانت كذلك قدم المجاز اتفاقا ولم اظفر بمثال يكون فيه
معنى واحد له لفظان احدهما فيه حقيقة لكنها مغلوبة والآخر فيه مجاز لكنه غالب
راجح حتى يصح ان يقال عدل عن الحقيقة الى المجاز لانه اغلب كما في سائر اسباب العدول الى
المجاز وقد عد تاج الدين فيهما لم يمثل له شراحه الثاني من مرجحات المجاز كونه
أبلغ كان تقول رأيت اسدا تريد رجلا شجاعا لانه ابلغ من وصفه بالشجاعة من قولنا
رأيت شجاعا كالاسد وكقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا فانه ابلغ من قولك شبت وعلل
البدر الزركشي تابعا لبغية المجاز بصلاحيته للسجع والتجنيس وسائر اصناف
البديع دون الحقيقة للسجع كحمار ثرثار بخلاف بليد ثرثار والتجنيس مثل سبع
سباع بخلاف سبع شجعان والطباق نحو اضحكت الاشهب اذ هم يريد الشيب فانه
لا يعطي الطباق بالحقيقة الذي هو الشيب ومثاله التحقيق من المحقق بالطباق كقوله

لا تعجبي

لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى والطباق في ضحك مع بكى لاشهب
والادهم لمولانا ابي الموصوف بالزهمة لانهما ضدان متضادان لكن المراد الفتى بقوله
المحقق بالطباق كضحك المشيب فان المراد بالضحك فيه الظهور لا ضد البكاء قال
بعض المحققين في التمثيل نظر لان الادهم ليس مجازا في القيد بل اصل حقيقة
الا ان يعتبر الاصل اللغة فالاولى قول ابن العراقي وفيه نظر يعني في تقسيم البلاغة
بهذا المعنى فان معنى البلاغة معروف في علم المعاني والبيان وهذه الامور ليست
من البلاغة وانما هي وجوه تحسينات للكلام زائدة عليها نعم ما ذكره يصلح
ان يكون من الاسباب التي يعدل لاجلها عن الحقيقة انتهى قلت وتعبير ابن الحاجب
وجماعة بافعل التفضيل أبلغ اكثر واغلب والتعبير بالمصدر لاستلزامه وقد
يجاب بانه لم يتعين بالتعبير باسم التفضيل بعد عبر تاج الدين ببلاغته وشهرته
كالناظم وكذلك عبر ابن الحاجب في ترجيح احد الامارتين على الاخرى عند التعارض
حين تكلم على ترجيح احد المجازين على الاخر فقال او اشهر استعماله وحمله شراحه
على كلامه وهو يرد الناظم الشهرة اذ التعبير بالتفضيل يستلزم صحة عبارة الناظم بخلاف
العكس لانه ان قدم المجاز الاشهر على الحقيقة المشهورة دون شهرته فتقديم المجاز
اشهر على الحقيقة غير المشهورة ولو اسلم التعبير المتقدم بالشهرة وتوقف في
الاشهرية فقال في كتاب الترجيح على ان في تقديم الاشهر على الحقيقة المشهورة نظرا
انتهى قلت يعني لاختصاص كل منهما بمرجح المجاز بزيادة الشهرة والحقيقة بكونها
الاصل مع اشتراكهما في مطلق الشهرة فيقف الناظر في تعادلهما وترجيح اي منهما
بخلاف بروز الحقيقة فان شهرة المجاز اقوى من كونها الاصل فيقدم عليها وبهذا
لأصواب عبارة الناظم والتاج ووجه عدولهما عن عبارة الاكثر لا كن مقاله الا ان
كثيرة واما بلاغة فالتعبير بالتفضيل فيه اشير لعدم صحة ما لا بلاغة فيه فيكون
بلاغة على حذف مضاف اي زيادة في بلاغته وقد يقال لا نسلم عدم صحة ما الفهم يبلغ
اذا كان صحيح الاعراب كالغاء الحكم لمتكلم غير مذكر كقولك قام زيد لم تنكر قيامه
وعلى هذا فلا يقدر مضاف والله سبحانه اعلم الثالث من مرجحات المجاز لزومه

للحقيقة إذ لزوم المعنى المجازي للمعنى الحقيقي للعلاقة بينهما في المجاز لكان المقام يقتضي
الزيادة في المبالغة ومن ذلك الأسد للرجل الشجاع لأنه إذا عبر عن الرجل الشجاع بالأسد
كان أبلغ في وصفه بالشجاعة وإثباتها له إذ هو كدعوى الشيء ببينة إذ يلزم من ثبوت
الملزوم ثبوت اللازم بخلاف ما لو عبرنا بالحقيقة كالشجاع أو كقولنا زيد كالأسد وفي
التشبيه من باب الحقيقة لا المجاز فليس فيه من تقرير الشجاعة للرجل وتأكيد ثبوتها له
ما في التعبير بالمجاز وعبر العضد عن هذه بزيادة البيان قلت ويظهر لي أن هذا الوجه
هو الأول بعينه إلا أن تكون أبلغية المجاز عند الناظم بحكايتها لأنواع البديع والتوصل
به إليها كما عند الزركشي وقد مر ما فيه من النظر على أن اللزوم لا يختص بمجاز دون آخر بل هو
في جميع المجازات كما سبق من أن الانتقال في جميعها من الملزوم إلى اللازم ولا اختصاص لهذا
ببعضها كما يوهمه كلام الناظم لكن لا يراد اللزوم الذهني وعدم الانفكاك بل اللزوم في وجه
ما كما مر ذلك كله قلت ومرجحات المجاز كثيرة وهي أسباب العدول عن الحقيقة إلى
المجاز كثقل الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلا أو
بشاعة لفظها كالخراءة يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المنخفض أو بلاغة المجاز نحو
رأيت أسدا في الحمام فإنه أبلغ من شجاع وكذا أسد من نحو زيد أسد إذا قلنا إنه استعارة عن
شجاع لا تشبيه بليغ أو شهرته دون الحقيقة كإخفاء المراد من غير المتخاطبين الجاهل
بالمجاز دون الحقيقة وكإقامة الوزن والقافية به دون الحقيقة حسبما أشار تاج الدين
في جمع الجوامع إلى ذلك كله ونص ابن الحاجب في مسألة إذا دار الأمر بين المجاز والاشتراك
ويكون أبلغ وأوفق وأوجز ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة ونحوه
وكلام الناظم يوهم أن المرجحات منحصرة في الثلاث التي ذكر من حيث تقديم المجرور
وهو يشعر بالحصر على عامله وليس بمنحصر فيها وهم الحصر وهو أن الترجيح من هذه الثلاث يتحصل
لا بغيرها وليس الأمر كذلك بل مرجحات المجاز لا تنحصر وقد عبر جمهور الناس بأسباب
العدول عن الحقيقة وعبر الناظم بمرجحات المجاز تبعا لابن الحاجب والله أعلم ويجاب
بأن تقديمه ليس للحصر وإنما هو للوزن وما ذكر الناظم في الرجحان من اللزوم لم أر من
ذكره غيره ولو أسقطه لكان أولى لما قدمنا أنه لا يختص بمجاز دون آخر بل هو كسائر المرجحات

لزم ترجيح المجازات كلها عن الحقيقة ومثل الزرهوني للأوجز بقوله تعالى الحج أشهر معلومات
فإن أراد لفظ الحقيقة تارة أوجز مثل جوار الماء لا كون معناه لغايته بل أن يقتضي
بأنهما مفقودة في الحقيقة قلت يعني بمجاز أشهر معلومات مجاز النقص إذ التقدير
الحج حج أشهر معلومات أو وقت الحج أشهر معلومات فيقدر مضاف في الخبر وهو الأولى
أو في المبتدأ قال العضد ومنها أنه قد يكون أبلغ فإن قولك اشتعل الرأس شيبا أبلغ
من قولك شبت ومنها أنه قد يكون أوجز بحسب اللفظ ومنها أنه قد يكون أوفق
إما للطبع لثقل في الحقيقة أو لغرابة في المجاز صح منه قال السعد ولم يبين أن أبلغ
من البلاغة أو المبالغة إلا أن حمل الأوفق على الأوفق في المقام يقتضي أن يكون من المبالغة
ليكون ... وما ذكر من أن المشترك أيضا قد يكون أبلغ إذا اقتضى المقام الإجمال يشعر
بأنه من المبالغة صح منه قلت وقد سبق ما للعراقي والزركشي فيه وسبق
التمثيل لثقل الحقيقة ومثل السعد لغرابة المجاز بالروضة للمقبرة فإنها مجاز في
المقبرة وهي أعذب من لفظ المقبرة ويكون للمشاكلة وعبر عنها العضد بالمطابقة
كما عبر عن المطابقة بالمقابلة قال السعد وكان لتعبير القوم سببا مثال المشاكلة
كلما جاء قلبي في هواها يجتنب في مقلتي ادعي أو قد قولك لقلبي في هواها مجاز لا كل لو
عبر بالحقيقة فاتت المشاكلة التي هي من محسنات الكلام كقول الشاعر قالوا
اقترح شيئا البيت والروي بأن يكون لفظ المجاز يوافق لفظ الحقيقة عارضتنا
أصلا جعلنا الذهب حتى يتبع العوار لا تسبب ولو قال ... قال
العضد إثر قوله أو لغرابة في المجاز أو أن المقام بزيادة بيان أو تعظيم أو إهانة يقتضيه
الحال قال السعد قوله لزيادة بيان كالأسد للشجاع لكونه بمنزلة دعوى الشيء
ببينة أو تعظيم كالشمس للشريف أو تحقير كالكلب للخسيس انتهى ومثل غيره
للتعظيم بقوله سلام الله على المجلس العالي وهو أرجح في المعنى من قولك سلام عليك
وقال الزرهوني أو تعظيم يقتضيه الحال أو تنزيه السماع كقوله تعالى هن لباس لكم
وكنوا عن الجماع أو جاء أحد منكم من الغائط صح منه قلت والمجاز في هن لباس لكم بناء على
أن التقدير في قولنا زيد أسد استعارة وهو مختار السعد ومذهب الجمهور أنه تشبيه

بليغ بحذف الكاف لذكر طرفي التشبيه والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه ومثل
الرهوني أيضا للتبعية بقوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم فال الوفا الذي الجنة لعاقة
التشبيه قلت ومن استعارة تبعية لكونها في الحرف كقولنا زيد في نعمة ولو
جعل على حذف مضاف أي في جنة نعيم وإثبات الاستعارة كان من مجاز النقص ومن
الفرد كان في مباحث مرجحات المجاز تتميم منه التغيير بحل ألفاظ الناظم
وقد سهل ذلك بعون وصولنا إلى هذا المحل وتحقيقنا الجميع ما تقدم ولله المنة قوله
ياسائلا خص العلاقة البيت قد تقدم أن العلاقة بين المجاز والحقيقة لا بد منها و
أنها مصححة للمجاز بشرط سماع نوعها من العرب على القول الصحيح وأنه لا يجب
تشخيص العلاقة وأنه لا بد من جنسها اتفاقا فيهما ومحل الاختلاف من النوع وقد سبق
الاحتجاج للقول الصحيح وأن محل العلاقة من اتصال المعنى المستعمل فيه با
لمعنى الموضوع له ومعنى الارتباط الذي بين محل التجوز ومحل الحقيقة وباشتراط
العلاقة في المجاز يخرج الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا إلى الكتاب فالفرس
ليس بحقيقة ولا مجاز وإنما هو غلط وقد صرف العلاقات بما يخرج ما لم يسمع
من العلاقات كعلاقة الكلام اسم المفعول على التثنية ما لم يسمع ذلك فلا يسوغ
الإطلاق على الصحيح ويستفاد أيضا أن اللزوم الذهني بين المعنيين لا يشترط لعدم
أكثر المجازات المعتبرة عنه وإلى أن العلاقة مصححة أشار بقوله يسوغ ومراده
بوضع المجاز الوضع الثاني لا الأول فإن لفظ المجاز إنما استعمل في المعنى المجازي
بوضع ثان لا الأول إنما هو للحقيقة على أن الوضع عند البيانيين إنما ينصرف
عند الإطلاق للأول ولذا احترز في تلخيص المفتاح بقوله تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه قال يخرج المجاز دون المشترك ولا يرد هذا على الناظم لقوله وضع المجاز
فجاء به مقيدا بالإضافة إلى المجاز فلم يلتبس ويحتمل أن يريد الناظم وضع المجاز
في الكلام أي جعله فيه والتكلم فيه وضمير بها عائد على العلاقات والعامل يسوغ
وتقديمه عليه للحصر أي بها يسوغ لا بغيرها وقوله خذها مرتبة أي خذ العلاقات
ذلك من حيث أبرزها فيه وبينها تفصيلا لا ترتيب لهاته المعنى حتى يكون معروفا

الناظم

الناظم وقوله مقابل الذي آخر البيت مقابل الأول بكسر الباء والثاني بفتحها وكل مقابل
مبتدأ وخبره الاسمية بعده ومقابل بفتح الباء على ما ذكر تفصيلا صريحا كإطلاق
اسم الحال على المحل في قوله وعن المحل ينوب ما قد حله ومقابل بكسر الباء واقع على عكس
المذكور الذي أشار إليه بقوله وبعده حكم التعاكس يحمل كإطلاق اسم المحل على
الحال فيه متعلق بمحصل ضميره عائد على كل إذ وعكس المذكور يحصل فيه المذكور
حقا إذ ثابتا أو حصولا ذا حق إذ ذا ثبوت وقوله عن ذكر ملزوم يعوض لازم إذ
يعوض لازم أي اسم لازم عن ذكر اسم الملزوم أي الذكر التسمية فيما يعني مضاف في
ملزوم أي عن تسمية ملزوم باسمه الموضوع له وتقديم معمول يعوض ليس للحصر إذ
لا وجه له وقوله وكذا بعلته يعاض معلل يعاض من عاض الثلاثي أو من أعاض
الرباعي تقول عاضني فلان وأعاضني وعوضني إذا أعطاني العوض أي يعاض اسم
المعلل باسم علته والمراد باسم المعلول فيهما الاسم الحقيقة العلة والاسم الحقيقة
المعلول أي الاسم الموضوع للعلة يعوض عن الاسم الموضوع للمعلول بمعنى أن
اسمها حقيقة يطلق على المعلول فيكون اسمها عوضا عن اسمه وكذا التقدير
في نحو هذا التركيب بما ذكر بعده كقوله وعن المعمم البيت وقوله وعن المحل ينوب
ما قد حله وقوله وعن المضاف إليه البيت ويحتمل أن تكون باء بعلته بمعنى عن
فيكون على نسق ما قبله وما بعده لأن كذا يعوض معلل عن ذكر علته فيكون عكس
الوجه الأول وعليه من المقابل وعلى الأول العكس بالعكس وقوله وعن المحل ينوب
ما قد حله كلام واضح وبارز حله عائد على المحل ومستتر عائد على ما وهي واقعة
على الحال وكذا الشرط لما قبله وكذا الشرط لما بعده أيضا وضمير مضافه عائد على
المضاف إليه وقوله والضد عن أضداده يستعمل أي والضد يستعمل بدلا عن
أضداده أي ضده يستعمل بمعنى يعوض أو يبين أما يقتضي كون خاص من جمع الضد أن
الشيء قد يكون له أضداد كالبياض وقوله والشبه في صحة تبيين أي تستعمل
في شبيهه فيهما بحذف الجر أي واسم الشبيه بالشيء في صحة كلام تبيين ذلك
الشيء ولا خفية فيه يستعمل في شبهه فيما كالاسم الرجل الشجاع لا الأسد

في الشبه مبتدأ وفي صفة يتعلق به وتبيين نعت لصفة أي في صفة تظهر في المشبه به وهو
مشهور بها كالشجاعة في الأسد بخلاف البخر وخبر المبتدأ محذوف لدلالة ما قبله أي
مستعمل عن شبهه فيهما والشبه المثل وقوله وصورة فيه حذف في وما قبلها وحذف
الخبر أيضا أي والشبه في صورة تبين مستعمل عن شبهه فيهما ففي هذا حذف المبتدأ والخبر
أيضا ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو وفيما يكون فيه إلا حذف النعت أي والشبه في صفة
تبين أو في صورة تبين مستعمل عن شبهه فيهما وعلى كل التقديرين فما الصفة عند
الناظم غير متناولة للصورة كما للحشى والتحقيق تناولها لها كما لا يخفى فيما سبق قوله
ومن المقيد مطلق فمن بيان الذي فمن بيان الاسم المطلق من اسم المقيد أي يستعمل في بعض
اسم المطلق في المقيد وهذا كثير كما مر وقوله والشيء يسمى باسم ما فوق كأنه
يسمى بسكر العصير مضارع اسمى بمعنى سمى أي يسمى الشيء باسم الحال الذي
كأنه فيما مضى أو باسم حال كأنه فيما مضى أي كان عليه بحذف حرف الجر ومعنى إذا
كانت ما واقعة على الحال كما قررته وإن وقعت على الشيء في الحال فما حذف أي باسم
شيء كأنه الشيء المسمى كان الشيء المسمى نفس ذلك الشيء الذي سمي الآن
باسمه وقوله وكذا الذي سمي بالبديل المبدل يسمى بسكر العصير أيضا أي يسمى
الشيء المبدل أي المعوض ببديله أي بدله وعوضه قال صاحب الصحاح والبديل
البدل واستبدل الشيء بغيره وتبدله إذا أخذه مكانه وقوله وضع المجاور في مكانه جاري
المكانة هنا الموضع كالمكان وتطلق أيضا ويراد بها المنزلة أي جعل الاسم المجاور في مكان
اسم جاره مستعمل بحذف الخبر أي يطلق اسم أحد المتجاورين على الآخر فيستعمل اسم
أحدهما في مكان الآخر ويجوز على بعد أن يكون الخبر هو مكانه جاري أي ثابت في مكان جاره
وقوله وبهذه حكم التعاكس يكمل الذي يكمل حكم التعاكس بهذه الصورة وهي صورة
التجاور بمعنى أن التعاكس مستعمل في الصورة السابقة وهذه الصورة كمال الصور في الصور
المنعكسة وتمامها ووفرنا أن صورة التجاور تنعكس باتحاد الاسم وكذلك الشبه
في الصفة أو الصورة وكذلك مجاز البدل فما الزائد على الناظم واضح لا سيما في صورة التجاور
لكون كل الذي كان فيه على عكسها نظائرها يحتمل التخصيص فإن الدلالة على عكسها بالعموم

فتحتمل

فتحتمل التخصيص أو يحتمل أن تكون الباء للظرفية والإشارة إلى الصور السابقة أي في الصور السابقة
يثبت حكم التعاكس على سبيل التمام والكمال وعلى هذا الوجه تشتمل الصور المتقدمة
في احتمال التخصيص من هذا العموم ويكون اعتماد الناظم في غير وجهها منه على المعنى واتحاد
الاسم فما ينعكس فيهما انعكاسه بهو من قبيل التخصيص بالعقل وراجع ما تقدم وصحة
هذا الاحتمال يتعين حمل كلام الناظم عليه وأي يصح إلا والمجاز يلزم عليه من الفساد ذكر
الناظم لأنواع المجاز الثلاثة الباقية بعد ذكر التعاكس دليل على انعكاسها ومن صحيح
وقوله واجعل مكان الشيء آلته أي آلة الشيء وهذا واضح وقوله رجح بمنكر
قصر العموم فيحصل أي بمنكر مثبت واعتمد في حذف هذا النعت على ما علم من كون النكرة
المنفية للعموم حقيقة وقصر العموم حال أي في حال قاصرا للعموم فقصر بمعنى قاصر وما فاتته
غير محضة ملتزم جعله حالا ويحتمل النصب على المصدرية على تأويل رجح بمنكر قصر
العموم بمعنى اقصر به قصر العموم فيحصل الذي هو يحصل ولزاد فقه ولم ينصبه كما قيل
في قوله تعالى فينتقم الله منه وقوله ومعرف عن مطلق أي رجح بمعرف بدلا عن مطلق
أو منكر بحذف في وحرف الجر والحال وقوله ويجلبها حكم التعاكس يشمل المجرور ويتعلق
فيشمل واللام فيه للتقوية عامل ضعف بالتأخير كقوله تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون وقوله
فر منها ما يتيسر به صحة دعواه أن جل العبارات يتداخل لا يسلم منه إلا القليل مراجعة ثمة
وقوله بكثرة البيت أي ورجحان المجاز على الحقيقة يحصل بكثرته دون الحقيقة وبزيادة
بلاغته عليها والمعنى يقتضي زيادة البلاغة ويلزمه للحقيقة واستلزامه إياها وراجع
ما تقدم والله تعالى الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل
وكان الفراغ منه ضحوة يوم الأربعاء التاسع من شهر صفر الخير
عام ستين ومائتين والف رزقنا الله خيره ووقانا ضيره

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
ذكر اللامات للخليل بن أحمد رحمه الله تعالى وهي ثمان وأربعون لاما أولهن
لام القسم ولام جواب القسم ولام الماضي ولام جواب الماضي ولام الوعد ولام الوعيد ولام التوكيد
ولام العماد ولام الجحود ولام كي ولام أن الخفيفة ولام الفاء ولام الترجي ولام التمني ولام التحذير
ولام المدح ولام الذم ولام كيما ولام المنقول ولام الخبر ولام الإيجاب ولام الشفاعة ولام الاستغاثة
ولام الجر ولام الإلحاق ولام الصفة ولام الأصل ولام المعرفة ولام التكثير ولام العطاحة ولام
الجزاء ولام الابتداء ولام التفضيل ولام ليس ولام ما ولام غير ولام التبرية ولام الصلة
ولام النفي ولام الدعاء ولام الاستغناء فهذه كلها أحد وأربعون فأما لام القسم فإنها مفتوحة
بذاتها وبعدها نون مشددة وذلك مثل قوله عز وجل لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين
ثم لتسألن ومثاله لتؤمنن به ولتنصرنه ومثاله فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن
المرسلين فلنقصن عليهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وما أشبه ذلك وبالله
التوفيق وأما لام جواب القسم فإنها تشبه لام القسم وتقوم مقامها ولكنها لا تأتي
أبدا إلا بعد كلا لينبذن مثاله قوله عز وجل كلا لينبذن ومثاله قوله عز وجل لئن لم ينته
لنسفعا ومثاله لئن لم ينته المنافقون إلى قوله لنغرينك بهم وما أشبه ذلك وبالله
التوفيق وأما لام الماضي فإنها مجزومة ولا تأتي أبدا إلا بعد واو أو فاء وذلك مثل قوله عز
وجل فليعبدوا رب هذا البيت ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
وقوله فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وما أشبه ذلك وبالله التوفيق فإن عدمت الواو أو الفاء
كانت اللام مكسورة وأنا لا أعلم في القرآن غير هذه الأربعة أحرف ومنها قوله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم ومثاله ليشهدوا منافع لهم ومثاله ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
ومثاله لينفق ذو سعة وأما لام جواب الأمر فإنها تشبه لام الأمر وتقوم مقامها
ولكن لام الأمر بعدها ياء وهي للغائب ولام جواب الأمر بعدها نون وهي للحاضر وأنا لا أعرف
الأمر حرفا واحدا وهو قوله عز وجل ولنحمل خطاياكم لا غير ذلك وأما لام الوعد فإنها تشبه
لام الأمر وتقوم مقامها وأنا لا أعرف في القرآن الأمر غير هذا وهو قوله عز وجل فليستجيبوا
لي وليؤمنوا بي لا غير ذلك وأما لام الوعيد فإنها تشبه لام الأمر وتقوم مقامها وأنا

لا أعرف في القرآن إلا أربعة أحرف ومنها قوله عز وجل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومثاله
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا لا غير وأما لام التوكيد فإنها مفتوحة وقبلها نون
مشددة ولا تأتي أبدا إلا بعد إن وإننا وإنا وإنهم وإنكم وإنهما وإذ وذلك مثل قوله عز وجل
وإن الله لعليم حكيم وإن الله لعفو غفور وإننا لفي شك إنك لمن المرسلين وإنكم لتمرون
عليهم مصبحين وإنهما لبإمام مبين وإنهم ليصدونهم وإنهم ليقولون منكرا وإن الشياطين
ليوحون إن هؤلاء لشرذمة قليلون إنه لقول فصل وأما لام العماد فإنها مفتوحة ولا
تأتي أبدا إلا بعد الكبير أعني وإن كاد وإن كنا وذلك مثل قوله عز وجل وإن يكاد الذين كفروا
ليزلقونك وإن كادوا ليفتنونك وإن كادوا ليستفزونك إن كاد ليضلنا إن كنت
لمن دبر إن كادت لتبدي به وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام الجحود فإنها
مكسورة في ذاتها ناصبة للفعل ولا تأتي أبدا إلا بعد كان وكنا وكانوا أعني بذلك الكون وذلك
مثل قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وما كنا لنهتدي وما كان الله ليطلعكم وما كان
الله ليضيع إيمانكم وما كانوا ليؤمنوا ما كان الله ليذر المؤمنين وما أشبه ذلك وبالله
التوفيق وأما لام كي فإنها مكسورة في ذاتها ناصبة للفعل ولا تأتي أبدا إلا بعد فعل ماض
مضى وذلك مثل قوله عز وجل وليرضوه وليقترفوا ومثله ولتجزى ومثله ليجعل الله
الله ليقطع طرفا وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام أن الخفيفة فإنها
مكسورة تشبه لام كي وتقوم مقامها وذلك مثل قوله عز وجل يريد الله ليبين لكم
ومثله وأمرنا لنسلم لرب العالمين ومثله يريدون ليطفئوا ومثله ما أنزلنا عليك
القرآن لتشقى وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام الفاء فإنها تشبه لام
كي وتقوم مقامها وذلك مثل قوله عز وجل ليضلوا عن سبيلك ومثله ليكونوا لهم
ومثله ليضلوا بعده ومثله فضلوا وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام
الترجي فإنها مفتوحة وذلك مثل قوله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ومثله
لعلك باخع لعله يتذكر لعلنا نتبع السحرة ولعلكم تعقلون وما أشبه ذلك وبالله
التوفيق وأما لام التمني فإنها مفتوحة وذلك مثل قوله عز وجل يا ليتني يا ليتنا نرد
وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام التحذير فلم أعرف في القرآن إلا حرفا واحدا

وهو قوله عز وجل لا يحطمنكم سليمان ولا غير وأما لام المدح فإنها مفتوحة وذلك إذا أوصف
الرجل بعقل وأدب وكرم تقول من ذلك لنعم الرجل العاقل الأديب العالم السخي الكريم
زيد ونظيره في القرآن قوله تعالى ولنعم دار المتقين ومثله فلنعم المجيبون ولنعم حيث
رفع وأما لام الذم فإنها مفتوحة وذلك إذا أوصف الرجل بجهل وجفاء وتقول
من ذلك لبئس الرجل الأحمق الجاهل المزل زيد ونظيره في القرآن قوله تعالى لبئس المولى
ولبئس العشير ولبئس ما قدمت لهم أنفسهم ولبئس المهاد ولبئس حيث رفعه القرآن
وأما لام كما فإنها مفتوحة وأنا لا أعرفه في القرآن إلا حرفا واحدا وهو قوله عز وجل وإذ
أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم والمعنى كما آتيناكم لا غير ذلك وأما لام
التعول فإنها مفتوحة وذلك مثل قوله عز وجل يدعو لمن ضره ولمن ضره وعقبه والمعنى يدعوا
من ضره ومن عقبه وأما لام الجحد فإنها مفتوحة ولا تأتي أبدا إلا بعد لو ولولا وذلك مثل
قوله عز وجل ولو شئنا لبعثنا ولو شئنا لرفعناه بها ولولا كلمة سبقت من ربك لكان
لزاما ولو نشاء لهديكم أجمعين وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام الإيجاب فإنها
مفتوحة وهي لا تأتي أبدا إلا بعد إن الخفيفة وذلك مثل قوله تعالى وإن كل ذلك لما متاع
الحياة الدنيا ومثله وإن كل لما جميع ومثله وإن كلا لما ليوفينهم وما أشبه ذلك والمعنى
الحجزا النون في الكلام وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما
لام الشفاعة فإنها مكسورة في ذاتها وهو مثل أشفع الرجل لغيره يقال له ليغفر على
فلان وأنا لا أعرفه في القرآن إلا حرفا واحدا وهو قوله عز وجل ليغفر علينا ربك لا غير ذلك
وأما لام الاستغاثة وهي لام الخفض وهي اللام الزائدة وهي لام الملك وهي لام الجر
فإنها مكسورة في ذاتها خافضة لغيرها وذلك مثل قوله تعالى قل للمؤمنين للعالمين يحبه
الخير لحدود الله لجنبه لنفسه لشاعر مجنون وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام
الصفة فإنها مفتوحة في ذاتها خافضة لغيرها وذلك مثل قوله تعالى لنا ولكم ولك ولهم
ولها وله وما أشبه ذلك وإنما فتحت مع المكان وكسرت لام الجر للفرق بين المضمر والظاهر
مثل الزين ولحب وأما لام الأصل فإنها ساكنة نحو الحسنة وقل وما أشبه ذلك وبالله
التوفيق وأما لام التعريف فإنها ساكنة وهي زائدة وهي التي تكون للتعريف وذلك

مثل

انظر لم يبق هنا شيء في الاصل المنتسخ
منه فتم والله اعلم

مثل الرجل الغلام والجارية والمؤمنين والمتقين والصالحين والمعتدين والمعاندين والعالمين
وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام التكثير فإنها مفتوحة وهي لام أصلية
وذلك مثل قوله تعالى أولئك أولئك أولئكم أولئك وما أشبه ذلك وإنما سميت لام التكثير
لأنه تخاطب الواحد بلفظ الجمع وأما لام الابتداء فإنها مفتوحة وذلك مثل قوله تعالى
ولذكر الله أكبر حيث رفع في القرآن ومثله لقالوا إنما سكرت أبصارنا ومثله لخلق
السماوات والأرض ومثله لعمرك وأما لام التفضيل فإنها تشبه لام الابتداء وتقوم
مقامها وذلك مثل قوله عز وجل ولعبد مؤمن ولأمة مؤمنة ومثله لمسجد أسس ومثله في
الكلام لزيد خير من عمرو وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام ليس فإنها مفتوحة
وذلك مثل قوله عز وجل لا يبعث الله من يموت ومثله لا يعلمون لا يسمعون لا يألونكم
خبالا وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام النفي فإنها مفتوحة وهو تشبه
لام ليس وتقوم مقامها وذلك مثل قوله تعالى ولا أقول لكم ولا أعلم ولا أقول للذين تزدري
أعينكم والمعنى وما أقول لكم وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام غير فإنها
مفتوحة وهي تعطف ما بعدها على ما قبلها وذلك مثل قوله تعالى لا فارض ولا بكر ولا
شرقية ولا غربية لا ظليل ولا يغني لا بارد ولا كريم ولا الضالين وما أشبه ذلك وبالله
التوفيق وأما لام التبرئة فإنها مفتوحة وهي تنصب النكرات وذلك كقولك في
الكلام لا رجل في الدار ولا مال لعمرو ونظيره في القرآن قوله تعالى لا ريب فيه لا إكراه
في الدين لا انفصام لها لا شية فيها لا تبديل لا تثريب لا جرم لا مبدل لكلماته لكم وما
أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما لام الصلة فإنها مفتوحة ولا تأتي إلا بعد الحرف
وذلك مثل قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار ولا أقسم
ومثله في الكلام لا الدار دار ولا الجيران جيران وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وأما
لام النهي فإنها مفتوحة في ذاتها خافضة لغيرها وذلك مثل قوله تعالى فلا يسرف
في القتل ولا تطرد الذين ولا تتبع الهوى ولا تسبوا الذين ولا تبطلوا أعمالكم ولا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم لا تغلوا في دينكم لا تكونوا كالذين وما أشبه ذلك وبالله التوفيق
وأما لام الدعاء فإنها تشبه لام النهي وتقوم مقامها وذلك مثل قوله عز وجل ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به ربنا لا تؤاخذنا ولا تحمل علينا إصرا وما أشبه ذلك وأما لام الاستغفار
فإنها مضمومة وهي في آخر الكلام وذلك مثل ويل حيث وقع وبالله التوفيق
انتهى بحمد الله وحسن عونه